باب المواقيت

فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَمِيقَاتُ أَهْلِ المدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالمغْرِب : من الْجُحْفَةِ . وَأَهْلِ اليَمَنِ : يَلَمْلَم ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْن . وَأَهْلِ المشْرِقِ : ذَاتُ عِرق ﴾ .

اعلم أن بين ذى الحليفة و بين مكة عشرة أيام ، أو تسعة . وهو أبعد المواقيت . وقيل : أكثر من سبعين فرسخاً . وقيل : مائتا ميل إلا ميلين . و بينها و بين المدينة ميل . قاله فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى : ستة أميال أو سبعة ، و بينهما تباين كبير . والصواب : أن بينهما ستة أميال . ورأيت من وَهَّم قول من قال : إن بينهما ميلا .

و يليه فى البعد : الجحفة . وهى على ثلاث مراحل من مكة . وقيل : خمس مراحل أو ستة . ووهم من قال : ثلاث . والثلاثة الباقية بينها و بين مكة ليلتان . وقيل : أقربها ذات عرق . حكاه فى الرعاية .

وقال الزركشى « قرن » عن مكة يوم وليلة . و « يلملم » ليلتان .

ورأيت فى شرح الحافظ ابن حجر : أن بين يلملم وبين مكة : مرحلتين ثلاثون ميلا ، و بين ذات عرق ، و بين مكة : مرحلتان . والمسافة اثنان وأربعون ميلا

فقرن : لأهل نجد . وهى نجد اليمن ، ونجد الحجاز والطائف . وذات عرق : للمشرق والعراق وخراسان .

الثانية : هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص . على الصحيح من المذهب . وأومأ أحمد : أن ذات عرق باجتهاد عمر . قال فى الفروع ، والظاهر : أنه خفى النص فوافقه . فإنه موافق للصواب . قال المصنف : و يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم

يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق . فقال ذلك برأيه . فأصاب . فقد كان موفقاً للصواب . انتهى .

قلت : يتعين ذلك . ومن المحال : أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ، ثم يسألونه أن يوقت لهم .

الثالثة : الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات . فإن أحرم من آخره . جاز . ذكره فى التلخيص وغيره .

قوله ﴿ وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . فلو مرّ أهل الشام وغيرهم على ذى الحليفة ، أو من غير أهل الميقات على غيره : لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين . نص عليه . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام . وجعله فى الفروع توجيها من عنده . وقواه ومال إليه . وهو مذهب عطاء وأبى ثور ومالك

قوله ﴿ وَمَنْ مَنْزِلُه دُونَ المِيقَاتِ : فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِه ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت . والصحيح من المذهب : أن الإحرام من البعيد أولى . وقيل : هما سواء .

قوله ﴿ وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا العُمْرَةَ : فَمِنَ الحِلّ ﴾ .

سواء كان من أهلها ، أو من غيرهم . وسواء كان فى مكة أو فى الحرم . هذا الصحيح من المذهب . وكلما تباعد كان أفضل .

وذكر ابن أبى موسى : أن من كان بمكة من غير أهلها ، إذا أراد عمرة واجبة : فمن الميقات . فلو أحرم من دونه : لزمه دم . وإن أراد نفلا : فمن أدنى الحل .

وعنه من اعتمر فى أشهر الحج . أطلقه ابن عقيل . وزاد غير واحد فيها من أهل مكة أَهَلَّ بالحج من الميقات ، وإلا لزمه دم . قال فى الفروع : وهى ضعيفة عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقى وبخروجه إلى الميقات .

ويأتى فى كلام المصنف فى صفة العمرة : أن العمرة من التنعيم أفضل . وبعدها إذا أحرم من الحرم بها . وفعل العمرة فى كل سنة وتكرارها .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ : فَمِنْ مَكَّةَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء كان مكياً أو غير مكى . إذا كان فيها . قال فى الفروع : وظاهره لا ترجيح . يعنى أن إحرامه من المسجد وغيره سواء فى الفضيلة . ونقل حرب : ويحرم من المسجد . قال فى الفروع : ولم أجد عنه خلافه . ولم يذكره الأصحاب إلا فى الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من الميزاب .

قلت : وكذا قال فى المبهج .

فائدة : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم . على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه إن فعل ذلك فعليه دم .

وعنه إن أحرم من الحل . فعليه دم لإحرامه دون الميقات . بخلاف من أحرم من الحرم . صححه فى تصحيح المحرر ، والناظم . وجزم به المصنف . وقال : إن مرّ فى الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه . وأطلق الأولى والثالثة فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه ـ فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة ـ : يهل بالحج من الميقات . فإن لم يفعل فعليه دم .

وعن أحمد : المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ، ثم أراد أن يحرم عن نفسه ، واجبا أو نفلا ، أو أحرم عن نفسه ، ثم أراد أن يحرم عن غيره ، أو عن إنسان ، ثم عن آخر : يحرم من الميقات ، وإلا لزمه دم . اختاره القاضى وجماعة . وقال فى الترغيب : لا خلاف فيه . قال فى الفروع : كذا قال . واختاره المصنف ،

والشارح ، وغيرهما . قال الزركشى : وهو المشهور ، بخلاف ماجزم به القاضى وغيره . وروى : هو ظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد ، لـكن بعضهم تأوله .

ويأتى بعض ذلك فى أول باب صفة الحج .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ : أَحْرَمَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لـكن يستحب الاحتياط . فإن تساويا فى القرب إليه : فمن أبعدهما عن مكة . وأطلق الآجرى : أن ميقات من خرج عن المواقيت : إذا حاذاها .

فائدة : قال فى الرعاية : ومن لم يحاذ ميقاتا : أحرم عن مكة بقدر مرحلتين . قال فى الفروع : وهذا متجه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوَزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . سواء أراد نُسُكاً أو مكة . وكذا لو أراد الحرم فقط . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام ، إلا أن يريد نسكا . ذكرها القاضى وجماعة . وصححها ابن عقيل . قال فى الفروع : وهى أظهر ، للخبر . واختاره فى الفائق . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى . وظاهر النص .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يجوزُ لِمَنْ أرَادَ دُخُول مكة ﴾

مراده : إذا كان مسلماً مكلفاً حراً . فلو تجاوز الميقات كافر ، أو عبد . أو صبى . ثم لزمهم ، بأن أسلم ، أو بلغ أو عتق : أحرموا من موضعهم من غير دم . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح .

قال فى القواعد الأصولية ، والمذهب : لا دم على الكافر عند أبى محمد . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين .

قلت : فيعايى بها .

وعنه فى الكافر يسلم : يحرم من الميقات . نصره القاضى وأصحابه . لأنه حر بالغ عاقل ، كالمسلم ، وهو متمكن من المانع .

قال المصنف والشارح : يتخرج فى الصبى ، والعبد . وكذلك قال فى الرعاية [الصغرى ، والحاوى ، والفائق ، بعد ذكر الرواية . وهما : مثله . وقال فى الرعاية] الكبرى . وغيره مثله وأولى . انتهى .

قلت : لو قيل بالدم عليهما دون الكافر ، والمجنون : لكان له وجه . لصحته منهما من الميقات ، بخلاف الكافر والمجنون . ومنع الزركشى من التخريج . وقال : الرواية التى كانت فى الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإسلام . انتهى

وقال فى القواعد الأصولية : و بنا بعضهم الخلاف فى الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام .

وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات .

وأما المجنون ، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات : فإنه يحرم من موضع إفاقته ولا دم عليه .

فائدة : لو تجاوز المحرم المسلم المكلف الميقات ، بلا إحرام : لم يلزمه قضاء الإحرام . ذكره القاضى فى المجرد . وجزم به المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفروع والمستوعب . قال فى الرعايتين ، والحاويين : لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب فى الأصح . وذكر القاضى أيضاً وأصحابه : يقضيه . وأن أحمد أومأ إليه . كنذر الإحرام .

قوله ﴿ إلاَّ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ ، أوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ . كَالحَطَّابِ ﴾ .

والفيج ، ونقل الميرة ، والصيد والاحتشاش ، ونحو ذلك . وكذا تردد المكى إلى قريته بالحل . ويأتى فى آخر كتاب الحدود : هل يجوز القتال بمكة .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ النُّسُكُ : أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات . ولا دم عليه . ذكرها فى الرعاية قولا واحداً .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ : رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْه ﴾

يعنى يلزمه الرجوع . وهذا الصحيح من المذهب . لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره . بلا نزاع .

قال فى الفروع : وأطلق فى الرعاية فى وجوب الرجوع وجهين . وظاهر المستوعب : أنهما بعد إحرامه . وكل منهما ضعيف . انتهى .

قلت : قال فى الرعاية : وفى وجوب رجوعه مُحِلاً ليحرم منه مع أمن عدو . وفوت [وقت] حج وجهان .

وقال فى المستوعب : ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال . ذكره القاضى . وحكى ابن عقيل : أنه إن لم يخف عدواً ولا فوتاً : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو رجع ، فأحرم من الميقات قبل إحرامه : أنه لا شىء عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى وجه : عليه دم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ : فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ ﴾

هذا المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما .

وعنه يسقط الدم إن رجع إلى الميقات . وأطلقهما فى المستوعب .

فائدتان

إحداهما : الجاهل والناسى : كالعالم العامد . بلا نزاع . والمكره كالمطيع .

على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الرعاية . وقال فى الفروع : وقال أصحابنا فى المكره : قال و يتوجه أن لا دم على مكره ، أو أنه كإتلاف .

وقال فى الرعاية : قلت : و يحتمل أنه لايلزم المكره دم .

الثانية : لو أفسد نسكه هذا : لم يسقط دم المجاوز . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . ونقل مهنا : يسقط بقضائه . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالاخْتِيَارُ : أَنْ لاَ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ﴾ .

أنه لايجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه لوفعل غير الاختيار فيكون مكروها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدم فى الرعاية الكبرى : الجواز من غير كراهة ، وأن المستحب : من الميقات . وهو ظاهر كلام جماعة . فيكون مباحا . ونقل صالح : إن قوى على ذلك فلا بأس .

قوله ﴿ وَلاَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ﴾ .

يعنى أن هذا هو الاختيار . فإن فعل فهو محرم . لكن يكره و يصح . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

نقل أبو طالب وسندى : يلزمه الحج ، إلا أن يريد فسخه بعمرة . فله ذلك .

قال القاضى : بناء على أصله فى فسخ الحج إلى العمرة .

وعنه ينعقد عمرة . اختاره الآجرى ، وابن حامد .

قال الزركشى : ولعلها أظهر . وقال : وقد يبنى الخلاف على الخلاف فى الإحرام . فإن قلنا : شرط . صح كالوضوء . و إن قلنا : ركن . لم يصح . وقد يقال على القول بالشرطية : لا يصح أيضاً انتهى .

ونقل عبد الله : يجعله عمرة . ذكره القاضى موافقاً للأول . قال فى الفروع : ولعله أراد : إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها ، و إلا تحلل بعملها ولا يجزىء عنها .

وقوله « يتحلل بعملها . ولا يجزىء عنها » ونقله ابن منصور . ويكره .

قال القاضى : أراد كراهة تنزيه . وذكر ابن شهاب العكبرى رواية لايجوز .

قوله ﴿وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّال ، وَذُو القِعدة ، وَعَشرٌ مِنْ ذِى الحِجَّة﴾

فيكون يوم النحر من أشهر الحج . وهو يوم الحج الأكبر . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختار الآجرى : آخره ليلة النحر . واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة وذو الحجة كاملا . وهو مذهب مالك .

فائدة : الصحيح [من المذهب] أن فائدة الخلاف : تعلق الحنث به . وقاله القاضى . وهو مذهب الحنفية . وجزم به فى الفروع . وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها ، على خلاف ماسبق . وهو مذهب الشافعى . وعند مالك : فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها .

وقال المولى من الشافعية : لافائدة فيه إلا فى كراهة العمرة عند مالك فيها .

ونقل فى الفائق عن ابن الجوزى ، أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر . ولزوم الدم فى إحدى الروايتين . وتأتى أحكام العمرة فى صفة العمرة .

باب الإحرام

فائدتان

إحداهما : «الإحرام» هو نية النسك . وهى كافية . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب فى الانتصار رواية : أن نية النسك كافية مع التلبية ، أو سوق الهدى . واختاره الشيخ تقى الدين .

الثانية : لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه . صرح به المجد [وقطع به ابن

عقيل] وقال بعض الأصحاب ، فى البيع الفاسد : لا يجب المضى فيه . فدل على أنه لا ينعقد . فيكون باطلا . ذكره فى الفروع ، والقواعد الأصولية .

وتقدم فى أول كتاب المناسك : هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾ .

الحائضَ والنُّفَساء ، وهو صحيح . بلا نزاع . وتقدم ذلك .

فائدة : إذا لم يجد ماء . فالصحيح من المذهب ـ ونقله صالح ـ أنه يتيمم . قال فى الفروع فى باب الغسل : ويتيمم فى الأصح لحاجة .

قال فى الرعاية الكبرى : يتيمم فى الأشهر . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وجزم به فى المستوعب ، والإفادات ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : لا يستحب له التيمم . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق وابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى التلخيص ، والحاويين ، والزركشى .

قوله ﴿ وَيَتَطَيَّبُ ﴾ .

يعنى فى بدنه . وسواء كان له جرم أو لا . فأما تطييب ثوبه ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجرى : يحرم .

وقيل : تطييب ثوبه كتطييب بدنه . ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشى : وقد شمله كلام كثير من الأصحاب .

ويأتى : هل له استدامة ذلك ؟ وهل تجب الفدية به ؟ فى آخر باب الفدية عند قوله « وليس له لبس ثوب مطيب » .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ : إِزَارًا وَرِدَاءً ﴾ فالرداء : يضعه على كتفيه . والإزار فى وسطه . على الصحيح من المذهب . وذكر الحلوانى فى التبصرة : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

الثانية : يجوز إحرامه فى ثوب واحد . قال فى التبصرة : بعضه على عاتقه .

قوله ﴿ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما مكتوبة أو نفل . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط . و إذا ركب و إذا سار سواء .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته . و إلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

فائدة : لا يصلى الركعتين فى وقت نهى . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : و يتوجه فيه الخلاف الذى فى صلاة الاستسقاء فى وقت النهى . وقد مر . ولا يصليهما أيضاً من عَدِم الماء والتراب .

تنبيهات

الأول : قوله ﴿ وَيَنْوِى الإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ . وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾

قال ابن منجا : إن قيل : الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية . قيل : فكيف ينوى النية ؟ ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل . و إن قيل : التجرد . فالتجرد ليس ركناً فى الحج ، ولا شرطاً وفاقاً . والإحرام ، قيل : إنه أحدهما .

فالجواب : أن الإحرام النية . والتجرد هيئة لها . والنية لا تجب لها النية .

وقول المصنف هنا « و ينوى الإحرام بنسك معين » معناه : ينوى بنيته نُسُكا

معينا . والأشبه : أنه شرط . كما ذهب إليه بعض أصحابنا . كنية الوضوء انتهى .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وَيَشْتَرِطُ ﴾ أي يستحب ﴿ فيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلاَنِى ـ إلى آخره ﴾ .

أنه يقول ذلك بلسانه ، أو بما فى معناه . وهو صحيح . فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح . لأنه تابع للإحرام . وينعقد بالنية . فكذا الاشتراط . وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ، والشرح ، والزركشى . واستحب الشيخ تقى الدين : الاشتراط للخائف فقط . ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس .

فائدة : الاشتراط يفيد شيئين .

أحدهما : إذا عاقه عدو ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو نحوه : جاز له التحلل .

الثانى : لا شىء عليه بالتحلل . وصرح المصنف بذلك فى آخر باب الفوات والإحصار . لكن قولنا « جاز له التحلل » هو المذهب . وعليه الأكثر . منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم . وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى وصاحب التلخيص ، وأبى البركات : أنه يحل بمجرد الحصر . وهو ظاهر الحديث .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُهَا : التَّمَتُّعَ ، ثُمَّ الإِفْرَادُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً كثيرة . وعليه جماهير الأصحاب قال فى رواية عبد الله ، وصالح : يختار التمتع . لأنه آخر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، ثم التمتع . رواها المروذى . واختارها الشيخ تقى الدين . وقال : هو المذهب . وقال : وإن اعتمر وحج فى سفرتين ، أو اعتمر قبل أشهر الحج . فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة . ونص عليه أحمد فى الصورة الأولى وذكره القاضى فى الخلاف ، وغيره . وهى أفضل من الثانية .

نص عليه . واختاره صاحب الفائق فى الصورة الأولى .

فائدة : اختلف العلماء فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضى وغيره : هل حل من عمرته ؟ فيه وجهان . قال فى الفروع : والأظهر قول أحمد : لاشك أنه [كان] قارنا . والمتعة أحب إلى . قال الشيخ تقى الدين : وعليه متقدمو الصحابة .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمرة فى أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾ .

هذا هو الصحيح . نص عليه . وجزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : هو أن يحرم بالعمرة . وأطلق ، منهم صاحب المبهج . وقدمه فى الفروع . وقطع جماعة : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده . وأطلقوا . منهم المصنف فى الكافى ، وابن عقيل فى تذكرته . قال فى الفروع : ومرادهم فى أشهر الحج .

قوله ﴿ وَيَفْرُغُ مِنْهَا ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع ، قال الأصحاب : ويفرغ منها .

قلت : جزم به فى الهداية ، والمبهج ، والتذكرة ، والمذهب [ومسبوك الذهب] والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والخرقى ، والنظم ، والرعاية الكبرى والوجيز ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويتحلل .

وقال الزركشى : وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . قال : وقد أشار الشيخان إلى ذلك . فقالا : حقيقة التمتع ذلك . قال : ولا يغرنك ما وقع فى كلام أبى محمد وغيره : من أن التمتع : أن يحرم بالعمرة فى

أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة الخ . فإن هذا التمتع الموجبَ للدم .

ومن هنا قلنا : إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح . على المذهب . انتهى .

وقال فى المحرر : فالتمتع أن يعتمر قبل الحج فى أشهره . وتبعه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . ولم يقولوا « ويفرغ منها » ويأتى أيضاً فى شروط وجوب العمرة على التمتع : هل النية شرط فى التمتع أم لا ؟ .

قلت : ماقاله الزركشى لا يرد على كلام الأصحاب فى قولهم « ويفرغ منها » إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع ، سواء كان آفاقياً أو مكيا . إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارنا ، لا دم عليه لأجل تمتعه . لأنه انتقل عن التمتع إلى القران . فلذلك أوجبنا عليه دم القران ، كما يأتى فى شروط وجوب الدم على المتمتع وقاله هو فى الشروط ، والمصنف فى المغنى . ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكى . فإن الأصحاب قالوا « يفرغ منها » وقالوا « يصح تمتع المكى » فإذا تمتع المكى وأحرم بالعمرة . فلا بد من فراغه منها ، وإلا صار قارنا . فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة .

وظاهر كلام الزركشى : أنه لا يشترط ذلك للمكى . وليس الأمر كذلك .

ويأتى فى آخر باب دخول مكة : هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدى إذا كان ملبداً أم لا ؟ .

[ويأتى أيضاً فى شروط وجوب الدم على المتمتع . هل النية شرط فى التمتع أم لا ؟] .

قوله ﴿ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِي عَامِهِ ﴾ .

هكذا زاد جماعة . منهم صاحب الفائق ، والرعايتين ، والحاويين . ونقله حرب ، وأبو داود ، يعنى : أنهم قالوا « من مكة أو من قريب منها » ومنهم صاحب الوجيز ، لكن قيد القرب بالحرم . والذى عليه أكثر الأصحاب : أنه يحرم

فى عامه . ولم يقولوا « من مكة » ولا « من قريب منها » ونسبه فى الفروع إلى الأصحاب . منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وزاد بعض الأصحاب ، فقال : يحرم فى عامه من مكة . ولم يذكر « قريباً منها » منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافى ، وابن عقيل فى تذكرته .

قوله ﴿ والإفْرَادُ : أَنْ يحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ﴾ .

هـذا بلا نزاع ، ولـكن يعتمر بعد ذلك . ذكره جماعة من الأصحاب . وأطلقوا ، منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الفروع .

قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل .

قال فى الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل . وكذا فى الرعايتين ، والحاويين . قال ابن عقيل فى تذكرته : والإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات . زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو صاحب الرعاية الـكبرى .

وقال فى المحرر وغيره : الإفراد أن لا يأتى فى أشهر الحج بغيره . قال الزركشى : وهو أجود .

قال القاضى وغيره : ولو تحلل منه فى يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة . فليس بمتمتع فى ظاهر ما نقله ابن هانىء : ليس على معتمر بعد الحج هدى . لأنه فى حكم ماليس من أشهره ، بدليل فوات الحج فيه . وقاله ابن عقيل فى مفرداته .

قال فى الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح .

وقال فى الفصول : الإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره . فإذا تحلل منه : أحرم بالعمرة من أدنى الحل .

قوله ﴿ وَالقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾ .

هكذا أطلق جماعة . منهم صاحب المبهج ، والمحرر . قال فى الخلاصة : والقران أن يجمع بينهما فى مدة الإحرام . وقال آخرون : يحرم بهما جميعـاً من الميقات .

منهم صاحب الهداية ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين والفائق .

قوله ﴿ أَوْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ ﴾ .

أطلق ذلك أكثر الأصحاب . وقال بعض الأصحاب : من مكة ، أو قربها .

فائدتان

إحداهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به فى أشهره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر ذلك .

الثانية : لو شرع فى طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها ، كما لو سعى ، إلا لمن معه هدى . فإنه يصح و يصير قارنا ، بناء على المذهب ، من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو حج أو هما . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية . وعن أبى الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به . نقله الزركشى .

قوله ﴿ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ : لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا . وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثانى شىء فيه خلاف

وقيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة .

فعلى المذهب : يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه . وعليه برفضها دم و يقضيها .

فائدة : مذهب الإمام أحمد ، وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء . نقله الجماعة عن الإمام أحمد .

و يسقط ترتيب العمرة ، و يصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر . فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته . قال الزركشى : هو المذهب المختار للأصحاب . وعنه على القارن طوافان وسعيان . وعنه على القارن عمرة مفردة . اختارها أبو بكر . وأبو حفص لعدم طوافها .

و يأتى فى كلام المصنف فى آخر صفة الحج : أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب .

فعلى الرواية الثانية : يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج ، كمتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ، فقيل : تنتقض عمرته و يصير مفرداً بالحج ثم يعتمر . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لاتنتقض عمرته . فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى . ثم طاف للحج ، ثم سعى . وأطلقهما فى الفروع .

و يأتى : هل للقران إحرامان أو إحرام واحد ؟ فى آخر باب الفدية قبل قوله « وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ دَمُ نُسُكٍ ﴾ .

فالواجب عليهما : دم نسك ، لادم جبران .

أما القارن : فيلزمه دم . كما قال المصنف . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ونقل بكر بن محمد : عليه هدى . وليس كالمتمتع . إن الله أوجب على المتمتع هديا فى كتابه . والقارن إنما روى أن عمر قال للصُّبَيِّ[1] « اذبح تيسا » .

وسأله ابن مشيش : القارن يجب عليه الدم وجوبا ؟ فقال : كيف يجب عليه وجوباً ؟ و إنما شبهوه بالمتمتع . قال فى الفروع : فتتوجه منه رواية : لايلزمه دم .

فعلى المذهب : يكون الدم دم نسك . كما قال المصنف . وهو الصحيح من

---

(١) الصبى ـ بضم الصاد وفتح الباء ، تصغير صبى ـ بن معبد . مخضرم ذكره ابن حبان فى الثقات . وحديثه أخرجه أبو داود

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المبهج ، وعيون المسائل : ليس بدم نسك . يعينان : بل دم جبران .

فائدة : لايلزم الدم حاضرى المسجد الحرام . كما قال المصنف . وقاله فى الفروع وغيره . وقال والقياس : أنه لايلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات ، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعى . وكلامهم يقتضى لزومه ، لأن اسم « القران » باق بعد السفر ، بخلاف التمتع . انتهى .

وأما المتمتع : فيجب الدم عليه بتسعة شروط .

أحدها : ماذكره المصنف هنا . وهو إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهذا شرط فى وجو به إجماعاً . وفسر المصنف حاضرى المسجد الحرام : أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر . فظاهره : أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة . وهو اختيار بعض الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح ، وصاحب التلخيص . وقاله الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام ابن منجا فى شرحه .

وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم . وهو المذهب . وذكره ابن هبيرة قول أحمد . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وقدمه فى الفروع .

فوائد

الأولى : من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر : لم يلزمه دم . على الصحيح من المذهب . لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . فلم يوجد الشرط . وله أن يحرم من القريب . واعتبر القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول : إقامته أكثر بنفسه ، ثم بماله ، ثم ببنيه . ثم الذى أحرم منه .

الثانية : لو دخل آفاقى مكة ، متمتعا ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها

بعد فراغه منه . فعليه دم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى وجهاً : لادم عليه .

الثالثة : لو استوطن آفاقى مكة . فهو من حاضرى المسجد الحرام .

الرابعة : لو استوطن مكى الشام أو غيرها ، ثم عاد مقيما متمتعاً : لزمه الدم على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى المجرد ، والفصول : لادم عليه ، كسفر غير مكى ثم عوده .

الشرط الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج . قال الإمام أحمد : عمرته فى الشهر الذى أهل فيه . والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه . فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعاً . نص عليه فى رواية جماعة .

الشرط الثالث : أن يحج من عامه .

الشرط الرابع : أن لايسافر بين العمرة والحج . فإن سافر مسافة قصر . فأكثر . أطلقه جماعة . منهم المصنف ، والشارح . قال فى الفروع : ولعل مرادهم : فأحرم ـ فلا دم عليه . نص عليه . وجزم به ابن عقيل فى التذكرة . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقالا : ولم يحرم به من ميقات ، أو يسافر سفر قصر . وقال فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والمنور : ولا يحرم بالحج من الميقات . فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه . ونص عليه أحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وحمله القاضى على أن بينه وبين مكة مسافة قصر . وقال ابن عقيل : هو رواية . وقال فى الترغيب ، والتلخيص : إن سافر إليه فأحرم به . فوجهان .

ونظير أثر الخلاف فى « قَرْن » ميقات أهل نجد . فإنه أقل ما تقصر فيه الصلاة . أما ماعداه : فإن بينهما و بين مكة مسافة قصر ، على ظاهر ماقاله الزركشى

فى المواقيت . وتقدم قول : أن أقربهـا ذات عرق . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه [دم] وإن رجع .

الشرط الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، يحل أولا . فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا .

الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج ، والحلوانى وجزم به ابن عقيل فى التذكرة . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى ، وابن عقيل ـ وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم ـ : إن بقى بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه : لم يلزمه دم المتعة . لأنه من حاضرى المسجد الحرام . بل دم المجاوزة .

واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما : أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان : دم المتعة ، ودم الإحرام من دون الميقات . لأنه لم يقم ولم ينوها به . وليس بساكن . وردوا ماقاله القاضى .

قال المصنف ، والشارح : ولو أحرم الآفاقى بعمرة فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج ، وحج من عامه : فهو متمتع . نص عليه . وعليه دم . قالا : وفى نصه على هذه الصورة : تنبيه على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى .

الشرط السابع : نية المتمتع : فى ابتداء العمرة ، أو فى أثنائها . قاله القاضى ، وأكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقال : ذكره القاضى ، وتبعه الأكثر .

قلت : جزم به فى الهداية ، والمبهج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

قال فى الرعاية الكبرى : وينوى فى الأصح . وقال فى الصغرى ، والحاويين : وينوى فى الأظهر . وقيل : لا تشترط نية التمتع . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه فى المحرر ، والفائق .

فوائد

إحداها : لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد . ذكره بعض الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . قاله الزركشي . واقتصر عليه في الفروع . فلو اعتمر لنفسه . وحج عن غيره . أو عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين : كان عليه دم المتعة .

وقال في التلخيص في الشرط الثالث : أن يكون النسكان عن شخص واحد . إما عن نفسه أو عن غيره . فإن كان عن شخصين : فلا تمتع . لأنه لم يختلف أصحابنا : أنه لابد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات . إذا كان عن غير الأول .

والمصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما . والمجد يوافقه في الأصل الثاني . وظاهر كلامه مخالفته في الأول .

الثانية : لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً على الصحيح . وقدمه في الفروع ، وقال : معنى كلام الشيخ ـ يعني به المصنف ـ يعتبر . وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس . فإن المتعة تصح من المكي ، كغيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد . ونقل المروذي : ليس لأهل مكة متعة .

قال القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : معناه ليس عليهم دم متعة .

وقال الزركشي ، قلت : قد يقال : إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم . فلا متعة عليهم ، أي الحج كافيهم . لعدم وجوبها عليهم . فلا حاجة إليها . انتهى .

وذكر ابن عقيل رواية : لا تصح المتعة منهم . قال ابن أبي موسى : لا متعة لهم . وأطلقهما في الفائق .

الثالثة : لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يسقط . وأطلقهما في الحاويين . وقال القاضي : إن قلنا : يلزم القارن للإفساد دمان : سقط دم القران . انتهى .

الرابعة : لا يسقط دمهما أيضاً بفواته . على الصحيح من المذهب . وعنه يسقط .

الخامسة : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان . لقرانه الأول دم ، ولقرانه الثانى آخر وفى دم فواته الروايتان المتقدمتان . وقال المصنف : يلزمه دمان ، دم لقرانه . ودم لفواته . و إذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شىء . لأنه أفضل . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم غير واحد : أنه يلزمه دم لقرانه الأول . وفيه لفواته الروايتان . وزاد فى الفصول : يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء . قال فى الفروع : كذا قال .

فإذا فرغ من قضى مفرداً : أحرم بالعمرة من الأبعد . كمن فسد حجه . و إلالزمه دم . و إذاقضى متمتعاً فإذا تحلل من العمرة : أحرم بالحج من الأبعد .

السادسة : يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . على الصحيح من المذهب . وجزم به القاضى فى الخلاف . ورد مانقل عنه خلافه إليه . وجزم به فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب . وعنه يلزم الدم بالوقوف . وذكره المصنف ، والشارح : اختيار القاضى . قال الزركشى ـ ولعله فى المجرد ـ وأطلقها والتى قبلها فى الكافى . ولم يذكر غيرهما . وكذا قال فى المغنى ، والشرح .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يجب دم القران بالإحرام . قال فى الفروع : كذا قال . وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذاً . قال فى الفروع : و يتوجه أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب : يُخْرج عنه من تركته .

وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات : إذا تعذر الدم ، وأراد الانتقال إلى الصوم . فمتى يثبت العذر ؟ فيه اروايات .

تنبيهان

أحدهما : هذا الحكم المتقدم : فى لزوم الدم .

وأما وقت ذبحه : فجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه . قال فى الفروع : وقال القاضى وأصحابه : لا يجوز قبل فجر يوم النحر . قال : فظاهره يجوز إذا وجب لقوله (٢ : ١٩٨ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلو جاوز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية . قال : وفيه نظر . لأنه فى المحصر ، وينبنى على عموم المفهوم ، ولأنه لو جاز لنحره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ وصار كمن لا هدى معه . وفيه نظر . لأنه كان مفرداً أو قارناً . وكان له نية أو فعل الأفضل . ولمنع التحلل بسوقه . انتهى .

وقد جزم فى المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفائق وغيرهم : أن وقت دم المتعة والقران : وقت ذبح الأضحية على ما يأتى فى بابه .

واختار أبو الخطاب فى الانتصار : يجوز له نحره بإحرام العمرة . وأنه أولى من الصوم . لأنه بدل . وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر .

ونقل أبو طالب : إن قدم قبل العشر ، ومعه هدى ينحره ، لايضيع أو يموت أو يسرق . قال فى الفروع : وهذا ضعيف . قال فى الكافى : وإن قدم قبل العشر نحره . وإن قدم به فى العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى . استدل بهذه الرواية . واقتصر عليه .

الثانى : هذا الحكم مع وجود الهدى ، لامع عدمه .

ويأتى فى كلام المصنف فى أثناء باب الفدية .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً . لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك ﴾ .

اعلم أن فسخ القارن ، والمفرد حجهما إلى العمرة : مستحب بشرطه . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطبة . وعبر القاضي ، وأصحابه ، والمجد ، وغيرهم : بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف . قاله في الفروع . وهو من مفردات المذهب . لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي . وقطع به الخرقي ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الفائق . وقدمه الزركشي ، وقال : هذا ظاهر الأحاديث .

وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة : هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لاغير . فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به .

قال الزركشي : قلت : وهذا جيد . والأحاديث لا تأباه انتهى .

وقال في الهداية ـ وتبعه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، وهو معنى كلام القاضي وغيره ـ : للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة ، ولا ساقا هديا . فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم : جواز الفسخ ، سواء طافا وسعيا أو لا ، إذا لم يقفا بعرفة .

قال الزركشي : ولايغرنك كلام ابن منجا . فإنه قال : ظاهر كلام المصنف : أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ . قال : وليس الأمر كذلك . لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي . لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ : يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة . ولم يرد مثل ذلك .

قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن « إذا » ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه . أي وقت جواز طوافه . انتهى كلام ابن منجا . وغفل عن كلام الخرقي

والمصنف فى المغنى والشارح وكلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما لا يأبى ذلك .

قال الزركشى : وليس فى كلامهم مايقتضى أنه يطوف طوافا ثانياً . كما زعم ابن منجا . انتهى .

قلت : قال فى الكافى : يسن لهما ـ إذا لم يكن معهما هدى ـ أن يفسخا نيتهما بالحج . وينويا عمرة . ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير . ليصيرا متمتعين . انتهى .

قال الزركشى : وقول ابن منجا « إن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى» ليس كذلك . بل قد يقال : إن ظاهرها : أن الفسخ إنما هو بعد الطواف . ويؤيده حديث جابر . فإنه كالنص . فإن الأمر بالفسخ إنما هو بعد طوافهم . انتهى .

وقال فى الفروع : لهما أن يفسخا نيتهما بالحج . زاد المصنف : إذا طافا وسعيا . فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة . فإذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ، ليصيرا متمتعين .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : لو ادعى مدعٍ وجوب الفسخ لم يبعد .

وقال الشيخ تقى الدين : يجب على من اعتقد عدم مساغه . نقله فى الفائق .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا . فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ ﴾ .

هذا شرط فى صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة . على الصحيح من المذهب . ويأتى حكاية الخلاف بعد هذا .

ويشترط أيضاً : كونه لم يقف بعرفة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ سَاقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . فعلى هذا : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا . نص عليه .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء فى العشر وغيره . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يحل كمن لم يهد . وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى . قاله القاضى

ونقل أبو طالب أيضاً : فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً ـ ومعه هدى ـ له أن يقصر من شعر رأسه خاصة .

وعنه إن قدم قبل العشر : نحر الهدى وحل .

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً معه هدى : إن قدم فى شوال نحره وحل . وعليه هدى آخر . وإن قدم فى العشر لم يحل . فقيل له : خبر معاوية ؟ فقال : إنما حل بمقدار التقصير .

قال القاضى : ظاهره يتحلل قبل العشر . لأنه لا يطول إحرامه . وقال المصنف : يحتمل كلام الخرقى : أن له التحلل . وينحر هديه عند المروة .

ويأتى هذا أيضاً فى كلام المصنف فى آخر باب دخول مكة .

فائدتان

إحداهما : حيث صح الفسخ : فإنه يلزمه دم . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وذكره القاضى فى الخلاف . وذكر المصنف عن القاضى : أنه لا يلزم دم لعدم النية . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال فى المستوعب : لا يستحب الإحرام بنية الفسخ . قال فى الرعاية الكبرى : يكره ذلك . واقتصر فى الفروع على حكاية قولها .

قوله ﴿ وَالمرأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فحاضَتْ قَبْلَ فَوْتَ الْحَجِّ : أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ وَصَارَتْ قَارِنَةً ﴾ نص عليه ﴿ وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ القُدُومِ ﴾

وهـذا بلا نزاع فى ذلك كله . وكذا الحـكم لو خاف غيرها فوات الحج . نص عليه . ويجب دم القران ، وتسقط عنه العمرة . نص عليه . وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، بأن نوى نفسَ الإحرام ، ولم يُعَيِّن نُسُكًا صَحَّ . وله صَرْفُه إلى ما شاء ﴾ .

هـذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال الإمام أحمد : يجعله عمرة ، وقال الإمام أحمد أيضاً : يجعله عمرة . وقال القاضى : يجعله عمرة : إن كان فى غير أشهر الحج . وذكر غيره : أنه أولى ، كابتداء إحرام الحج فى غير أشهر الحج . وقال فى الرعاية : إن شرطنا تعيين ماأحرم به : بطل العقد المطلق . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ ما أَحْرَمَ به فُلَانٌ : انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ ﴾ .

وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان ، بلا خلاف فيهما نعلمه . ثم إن علم ما أحرم به فلان : انعقد مثله . وكذا لو كان إحرام الأول مطلقاً . فحكمه حكم مالو أحرم هو به مطلقاً على ما تقدم .

قال فى الفروع : فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه ، ولا إلى ما كان صرفه إليه . وأطلق بعض الأصحاب احتمالين .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأصحاب : يعمل بقوله ، لا بما وقع فى نفسه .

ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسـداً . فقال فى الفروع : يتوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة : هل تنعقد صحيحة أم لا ؟ على مايأتى فى النذر .

ولو جهل إحرام الأول : فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه . على مايأتى فى كلام المصنف قريباً .

ولو شك : هل أحرم الأول أو لا ؟ فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم

مالو لم يحرم . فيكون إحرامه مطلقاً . قال فى الفروع : هذا الأشهر ، وقال : فظاهره ولو أعلم أنه لم يحرم لجزم بالإحرام ، بخلاف قوله « إن كان محرما فقد أحرمت » فلم يكن محرماً . وقال فى الكافى : حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه . وقدمه فى الفروع والرعاية .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمْرَتَيْنِ : انْعَقَدَ بِإِحْدَاهِمَا ﴾ بلا نزاع . قال فى الفروع معللا : لأن الزمان يصلح لواحدة . فيصح به كتفريق الصفقة . قال : فدل على خلاف هنا . كأصله . قال : وهو متوجه ، بمعنى أنه لا يصح بواحدة منهما فى قول . وقال أيضاً : يتوجه الخلاف فى انعقاده بهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ : جَعَلَهُ عُمْرَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله أبو داود . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق وغيرهما . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقال القاضى : يصرفه إلى أيهما شاء . وهو رواية عن أحمد . وقطع به جماعة . وحمل القاضى نص أحمد على الاستحباب . وقدمه فى الشرح .

قلت : وهو الصواب ، لأنه على كل تقدير جائز .

قال فى المحرر : ومن أحرم بنسك فأنسيه ، أو أحرم به مطلقاً ، ثم عينه بتمتع أو إفراد أو قران : جاز . وسقط عنه فرضه إلا الناسى لنسكه إذا عينه بقران ، أو بتمتع وقد ساق الهدى . فإنه يجزيه عن الحج دون العمرة . وأطلق جماعة وجهين : هل يجعله عمرة أو ماشاء ؟ .

فائدة : لو عين المنسى بقران : صح حجه . ولا دم عليه . على الصحيح . وقيل : يلزمه دم قران احتياطا . وقيل : وتصح عمرته ، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة . فيلزمه دم قران . ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة . ويلزمه دم المتعة . ويجزيه عنهما .

ولو كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة . لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدى معه . فإذا سعى وحلق : فمع بقاء وقت الوقوف : يحرم بالحج ويتممه ويجزئه . ويلزمه دم الحلق فى غير وقته ، وإن كان حاجاً وإلا قدم متعة .

ولو كان شكه بعد طواف العمرة : وجعله حجاً أو قراناً : تحلل بفعل الحج . ولم يجزه واحد منهما للنسك . لأنه يحتمل أن المنسى عمرة . فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها . ويحتمل أنه حج . فلا يصح إدخالهـا عليه ، ولا دم ، ولا قضاء ، للشك فى سببهما .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ : وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لاَ بِعَيْنِهِ : وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم . وهو من المفردات

وقال أبو الخطاب : يصرفه إلى أيهما شاء . قال فى الهداية : وعندى له صرفه إلى أيهما شاء . واختاره القاضى أيضاً . وأطلقهما فى المحرر ، والفائق .

فعلى القول الثـانى : لو طاف شوطاً ، أو سعى ، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما : تعين جعله عن نفسه . على الصحيح . وقدمه فى الفروع . وعنه يبطل . كذا قال فى الرعاية ويضمن .

فائدة : يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد ، لفعله محرماً . نص عليه . فإن استنابه اثنان فى عام فى نسك . فأحرم عن أحدهما بعينه ، ونسبه ، أو تعذر معرفته . فإن فرط أعاد الحج عنهما . وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك . وإلا فمن تركة الموصيين ، إن كان النائب غير مستأجر لذلك ، وإلا لزماه

وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه : ضح . ولم يصح إحرامه للآخر بعد . نص عليه .

قلت : قد قيل : إنه يمكن فعل حجتين فى عام واحد ، بأن يقف بعرفة ، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير . ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى ﴾ .

يعنى إذا استوت به راحلته قائمة . وهذا أحد الأقوال . قطع به جماعة . منهم الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه . وهو المذهب .

قال الزركشى : المشهور فى المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم . وجزم به فى التلخيص. وقدمه فى المحرر ، والفروع ،والرعايتين ، والحاويين .

ونقل حرب : يلبى متى شاء ساعة يُسَلِّم ، و إن شاء بعد .

فائدتان

إحداهما : التلبية سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : واجبة . اختاره فى الفائق .

الثانية : يستحب أن يلبى عن أخرس ومريض. نقله ابن ابراهيم . قال جماعة : وعن مجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم : ونائم .

وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .

قلت : الصواب الذى لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها ، حيث علمنا إرادته لذلك .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿ لَبَّى تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَبَّيْكَ اللهم ـ إلى آخره » ﴾ .

أنه لا يزيد عليها . وهو صحيح . فلا تستحب الزيادة عليها . ولكن لا يكره .

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : تكره الزيادة عليها . وقيل: له الزيادة بعد فراغها ، لا فيها .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ﴾ .

الإطلاق . فيدخل فيه لو أحرم من بلده ، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لايستحب إظهارها فى مساجد الحل وأمصارها . والمنقول عن أحمد : إذا أحرم من مصره لايعجبنى أن يلبى حتى يبرز .

فيكون كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مقيداً بذلك .

وعند الشيخ تقى الدين : لايلبى بوقوفه بعرفة ومزدلفة . لعدم نقله . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا ﴾ .

يعنى يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع . ويستحب أيضاً بعدها : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانية : لا يستحب تكرار التلبية فى حالة واحدة . قاله فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وقال له الأثرم : ماشىء يفعله العامة ؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً . فتبسم . وقال : لاأدرى من أين جاءوا به ؟ قلت : أليس يجزيه مرة ؟ قال : بلى . لأن المروى التلبية مطلقاً .

وقال القاضى فى الخلاف : يستحب تكرارها فى حالة واحدة . لتلبيته بالعبادة .

وقال المصنف ، والشارح : تكراره ثلاثاً حسن . فإن الله وتر يحب الوتر .

وقال فى الرعاية : يكره تكرارها فى حالة واحدة . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْزًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا . وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَإِذَا التَقَتِ الرِّفَاق ﴾ .

بلا نزاع . ويلبي أيضا إذا سمع ملبياً ، أو أتى محظوراً ناسياً ، أو ركب دابة .

زاد فى الرعاية : أو نزل عنها . وزاد فى المستوعب : وإذا رأى البيت .

قوله ﴿ وَلَا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا ﴾

السنة : أن لاترفع صوتها . حكاه ابن المنذر إجماعا . ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها . على الصحيح من المذهب . خوف الفتنة . ومنعها فى الواضح من ذلك . ومن أذان أيضاً . هذا الحكم إذا قلنا إن صوتها ليس بعورة .

وإن قلنا : هو عورة ، فإنها تمنع . وظاهر كلام بعض الأصحاب : أنها تقتصر على إسماع نفسها . قال فى الفروع : وهو متجه . وفى كلام أبى الخطاب والمصنف ، وصاحب المستوعب ، وجماعة : لاتجهر إلا بقدر ماتسمع رفيقتها .

فوائد

الأولى : لاتشرع التلبية بغير العربيه لمن يقدر عليها . قاله الأصحاب .

الثانية : يستحب أن يذكر نسكه فى التلبية ، على الصحيح من المذهب . وقدمه المصنف ، والشارح . ونصراه . وقدمه فى الفائق .

وقيل : لايستحب . جزم به فى الهداية ، والمستوعب . وأطلقها فى الفروع .

وقيل : يستحب ذكره فيها أول مرة . اختاره الآجرى .

وحيث ذكره : يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . فيقول « لبيك عمرة وحجاً » للحديث المتفق عليه .

وقال الآجرى : يذكر الحج قبل العمرة فيقول « لبيك حجا وعمرة »

الثالثة : لابأس بالتلبية فى طواف القدوم . قاله الإمام أحمد وأصحابه .

وحكى للمصنف : عن أبى الخطاب : لايلبى ، لأنه مشتغل بذكر يخصه .

فعلى الأول : قال الأصحاب : لايظهر التلبية فى طواف القدوم . قاله فى الفروع . وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص وغيرهم : لايستحب إظهارها فيه .

ومعنى كلام القاضى : يكره إظهارها فيه . وصرح به المصنف والشارح .

وذكر فى الرعاية وجها : يسن إظهارها فيه .

وأما فى السعى بعد طواف القدوم ، فقال فى الفروع : يتوجه أن حكمه كذلك . وهو مراد أصحابنا .

الرابعة : لا بأس أن يلبى الحلال . ذكره المصنف . وتبعه الشارح وغيره . وقال فى الفروع : و يتوجه احتمال يكره . لعدم نقله .

قال : و يتوجه أن الكلام فى أثناء التلبية ومخاطبته ـ حتى بسلام ورده منه ـ كالأذان . انتهى .

قلت : قال فى المذهب : يقطع التلبية . فإن سلم عليه رد ، و بنى .

تنبيه : هذه أحكام فعل التلبية . أما وقت قطعها : فيأتى فى كلام المصنف فى آخر باب دخول مكة . فليعاود .

باب محظورات الإحرام

قوله ﴿ وَهِىَ تِسْعَةٌ : حَلْقُ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ﴾ .

يمنع من إزالة الشعر إجماعاً ، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب .

وقال فى المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال فى الفروع : كذا قال . وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن تقليم الأظافر كحلق الشعر . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

ووجه فى الفروع احتمالا : لاشىء فى تقليم الأظفار . وحكى المصنف ومن تبعه

رواية : لاشيء فيها . قال فى الفروع [وظاهره أن الرواية عن أحمد] ولم أجده لغيره [وعبارته فى المغنى ، فى باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره . وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم : حماد . ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وروى عن عطاء . وعنه لافدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى .

هذا لفظه . والظاهر : أن قوله « وعنه » يعود إلى عطاء ، لا إلى الإمام أحمد ، لأنه لم يتقدم له ذكر . نبه على ذلك ابن نصر الله فى حواشيه . وهو كما قال] .

قوله ﴿ فَمَنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً : فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى وغيره . ونصره هو وأصحابه . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والإفادات ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والشرح ، والخلاصة وغيرهم .

(وعنه لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا) .

نقلها جماعة . واختاره الخرقى . وقدمه فى المغنى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به فى الطريق الأقرب . قال الزركشى : وهى الأشهر عنه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

وذكر ابن أبى موسى رواية : لايجب الدم إلا فى خمس فصاعداً . واختاره أبو بكر فى التنبيه . قال فى الفروع : ولا وجه لها . قال الزركشى : وهى أضعفها . وأطلقهن فى التلخيص .

ووجه فى الفروع احتمالا : لايجب الدم إلا فيما يماط به الأذى . وهو مذهب مالك .

قال فى الفائق : والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته .

قوله ﴿ وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وهو المذهب

عند الأصحاب . قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وهو الذى ذكره الخرقى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب : الخرقى ، وأبى بكر . وابن أبى موسى ، والقاضى وأصحابه ، وغيرهم . انتهى .

﴿ وعنه قَبْضَةٌ ﴾

لأنه لاتقدير فيه من الشارع . قال فى الفروع : فدل على أن المراد : يتصدق بشىء .

﴿ وعنه دِرْهَمٌ . وعنه نصف دِرْهَمٍ . وعنه درهم أو نِصْفَه ﴾

ذكرها أصحاب القاضى . وخرجها القاضى من ليالى منى . وهو قول فى الرعاية . وقدمه فى المستوعب . قال الزركشى : ويلزم — على تخريج القاضى — أن يخرج : أن لاشىء عليه . وأن يجب دم ، كما جاء ذلك فى ليالى منى .

ووجه فى الفروع تخريجا : يلزمه فى كل شعرة أو ظفر ثلث دم . وماهو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ : فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى على المحلوق رأسه . ولا شىء على الحالق . وهـذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفى الفصول احتمال : أن الضمان على الحالق إذا كان محرما ، كشعر الصيد . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : لو حُلِق رأسه — وهو ساكت ولم ينهه — فقيل : الفدية على المحلوق رأسه . لأنه أمانة عنده ، كوديعة . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وتصحيح المحرر . وجزم به الكافى .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر المنور .

وقيل : على الحالق ، كإتلافه ماله وهو ساكت . وجزم به فى الإفادات ، ومنتخب الآدمى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المستوعب ، والمغنى والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا ، أَوْ نَائِمًا ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل على المحلوق رأسه .

وذكر فى الإرشاد وجها : أن القرار على الحالق .

ووجه فى الفروع احتمالا : أنه لافدية على واحد منهما . لأنه لادليل عليه .

ويأتى إذا أكره على الحلق وحلق بنفسه فى كلام المصنف فى آخر الفدية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى الفصول احتمال : يجب الضمان على المحرم الحالق .

فائدة : لو طيب غيره . فحكمه حكم الحالق ، على ماتقدم من الخلاف والتفصيل

قلت : لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم : لكان متجهاً . لأنه فى الغالب لايسلم من الرائحة . بخلاف الحلق . وفى كلام بعض الأصحاب : أو ألبس غيره . فكالحالق .

قوله ﴿ وَقَطْعُ الشَّعَرِ وَنَتْفُهُ كَحَلْقِهِ ﴾ .

وكذا قطع بعض الظفر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج ابن عقيل وجهاً : يجب عليه بنسبته ، كأنملة إصبع . وما هو ببعيد . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وهو احتمال لأبى حكيم . ذكره عنه فى المستوعب . وذكره فى الفائق وغيره قولا .

قوله ﴿ وَشَعَرِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الهادى . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وعنه : لكل واحد حكم منفرد . نقلها الجماعة عن أحمد . واختارها القاضى

وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به فى المبهج ، ونظم المفردات . وأطلقهما فى المستوعب والتلخيص ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .

وقال فى المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال فى الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

وتظهر فائدة الروايتين : لو قطع من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين : فيجب الدم على المذهب ، ولا يجب على الرواية الثانية .

فائدة : ذكر جماعة من الأصحاب : أنه لو لبس أو تطيب فى رأسه و بدنه : أن فيه الروايتين المتقدمتين . والمنصوص عن أحمد : أن عليه فدية واحدة . وجزم به القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب وغيرهم . وهو المذهب .

وذكر ابن أبى موسى الروايتين فى اللبس . وتبعه فى الرعايتين ، والحاويين . وقدما : أن عليه فدية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِى عَيْنَيْهِ شعر فَقَلَعَهُ ، أَوْ نَزَلَ شعره فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ ، أَوِ انكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ ﴾ .

يعنى : قص ما احتاج إلى قصه .

﴿ أو قَطَعَ جِلْداً عليه شَعَر : فلا فِدْيَةَ عليه ﴾ .

وكذا لو افتصد فزال الشعر . لأن التابع لايضمن . أو حجم ، أو احتجم ولم يقطع شعراً . قال فى الفروع : ويتوجه فى الفصد مثله .

والمذهب فى ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شىء من ذلك .

وقال الآجرى : إن انكسر ظفره فآذاه : قطعه وفدى .

فوائد

الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر ، كشدة حَرّ وقروح وصداع : أزاله . وفدى ، كأكل صيد لضرورة .

الثانية : يجوز له تخليل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعمد . نقله ابن إبراهيم . وقدمه فى الفروع .

والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدى . قال الإمام أحمد : إن خللها فسقط شعر ، أو كان ميتاً : فلا شىء عليه . فاله فى الفروع . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهم .

الثالثة : يجوز له حك رأسه و بدنه برفق . نص عليه . مالم يقطع شعرا . وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر .

الرابعة : يجوز غسله فى حمام وغيره بلا تسريح . وقال فى الفروع : و يتوجه قول : إن ترك غطسه فى الماء وتغييب رأسه أولى ، أو الجزم به .

الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمى . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره . وصححه فى الكافى . وقدمه فى الفروع .

وذكر جماعة : يكره . وجزم به صاحب المستوعب ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه .

وعنه : يحرم و يفدى . نقل صالح : قد رجّل شعره . ولعله يقطعه من الغسل وعلى القول بالكراهة : حكى صاحب المستوعب ، والمصنف ، وغيرهما فى الفدية : روايتين . وقدموا مذهب الوجوب .

وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك . فإن قلنا : يحرم فدى . و إلا فلا .

قلت : وهو الصواب . كالاستظلال بالمحمل على ما يأتى قريباً .

وقال الشيخ تقى الدين ـ فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل ـ : لم يضره قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ الثَّالِثُ : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ﴾ .

تقدم فى باب السواك : أن الصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس .

وأن مافوقهما من البياض من الرأس . على الصحيح . وتقدم فى باب الوضوء : ماهو من الرأس ، وما هو من الوجه . والخلاف فى ذلك مستوفًى . فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا . وعليه الفدية .

قوله ﴿فَمَتَى غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاء ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَصبه ولو بِسَيْرٍ ، أو طَيَّنه بطين ، أو حِنَّاء ، أو غيره ، ولو بِنُورَةٍ فعليه الفِدْيَةُ﴾ .

فائدة : فعل بعض المنهى عنه : كفعله كله فى التحريم .

قوله ﴿وَإِنْ اسْتَظَلَّ بِالمحمل . فَفِيهِ رِوَايَتَانِ﴾ .

وكذا مافى معناه ، كالهودج ، والعمارية ، والمحفة . ونحو ذلك .

واعلم أن كلام المصنف يحتمل : أن يكون فى تحريم الاستظلال . وفيه روايتان .

إحداهما : يحرم . وهو [الصحيح من] المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عن أحمد . والمختار لأكثر الأصحاب . حتى إن القاضى فى التعليق وفى غيره ، وابن الزاغونى ، وصاحب العقود ، والتلخيص ، وجماعة : لاخلاف عندهم فى ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو ظاهر ما قدمه .

والرواية الثانية : يكره . اختارها المصنف ، والشارح . وقالا : هى الظاهر عنه . وجزم به ابن زرين فى شرحه ، وصاحب الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال القاضى موفق الدين : هذا المشهور . وأطلقهما فى الكافى ، والمذهب الأحمد ، والمحرر [والفروع] وابن منجا فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى الفروع .

ويحتمل أن يكون كلام المصنف فى وجوب الفدية بفعل ذلك . وهو الظاهر لقوله قبل ذلك « فمتى فعل كذا وكذا . فعليه الفدية . وإن استظل بالمحمل : ففيه روايتان » .

فسياقه يدل على ذلك . وعليه شرح ابن منجا . وفيها روايات .

إحداها : لاتجب الفدية بفعل ذلك . واختاره المصنف . وصححه فى التصحيح وقدمه فى الشرح . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : ولا يستظل بمحمل فى رواية . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وهذا المذهب ، على ما اصطلحنا عليه فى الخطبة .

والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الإفادات ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود ابن البنا ، والإيضاح . وصححه فى الفصول ، والمبهج . واختاره القاضى فى التعليق ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وأطلقهما فى الكافى ، والهادى ، والمذهب الأحمد ، والمحرر ، ونهاية ابن رزين .

والرواية الثالثة : إن كثر الاستظلال : وجبت الفدية . و إلا فلا . وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة . اختاره القاضى ، والزركشى وغيرهما . وأطلقهن فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأولتين : فعند ابن أبى موسى ، والمصنف فى الكافى ، والمجد ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : أنهما مبنيتان على الروايتين فى تحريم الاستظلال وعدمه . فإن قلنا يحرم : وجبت الفدية . و إلا فلا . وهى طريقة ابن حمدان .

وعند القاضى ، وصاحب المبهج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع وغيرهم : أنهما مبنيتان على القول بالتحريم فى الاستظلال .

إذ لا جواز عندهم ، إلا أن القاضى يستثنى اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية كما تقدم .

فوائد

إحداهما : وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلا وراكباً . قاله القاضى وجماعة . واقتصر عليه فى الفروع[1] .

الثانية : لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وفيما لافدية فيه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : إن قصد به الستر فدى ، مثل أن يقصد بحمل شىء على رأسه الستر .

الثالثة : يجوز تلبيد رأسه بغِسْل أو صمغ ونحوه . لئلا يدخله غبار أو دبيب ولا يصيبه شعث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ، أو نصب حياله ثوبا ، أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ ، أو شَجَرَةٍ ، أو بَيْتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

ولو قصد به الستر . لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئاً وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية .

قوله ﴿ وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إحداهما : يباح . ولا فدية عليه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى الفروع .

---

(١) ثبت أن بلالا كان يظلل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب .

قلت : منهم القاضى فى تعليقه وجامعه ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى الرعاية : والجواز أصح . وصححه فى الفصول ، والتصحيح ، وتمام أبى الحسين . وتصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز ، وعقود ابن البنا وغيرهما . وهو ظاهر ماجزم به فى العمدة ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية وغيرهم . لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه فى الكافى ، وابن رزين فى شرحه ، و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . وعليه الفدية بتغطيته . نقلها الأكثر عن الإمام أحمد . وقدمه فى المنهج .

قوله ﴿ الرابع : لُبْسُ المخيطِ وَالْخُفّيْنِ ، إلاَّ أنْ لاَيَجِدَ إزَارًا . فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ نَعْلَيْنِ . فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ . وَلاَ يَقْطَعُهُمَا . وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾

هـذا المذهب . نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين : فعليه الفدية .

قال الخطابى : العجب من الإمام أحمد فى هذا ـ يعنى فى قوله «بعدم القطع» فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه .

وقلت : سنة لم تبلغه .

قال الزركشى : قلت : والعجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة ، أو خفاؤها . وقد قال المروذى : احتجيت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقلت : هو زيادة فى الخبر . فقال : هذا حديث . وذاك حديث .

فقد اطلع على السنة . و إنما نظر نظراً لاينظره إلا الفقهاء المتبصرون . وهذا يدل على غايته فى الفقه والنظر . انتهى .

وفى الانتصار احتمال : يلبس سراويل للعورة فقط .

ويأتى فى أول جزاء الصيد : إذا لبس مكرهاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلاَ يَقْطَعُهُمَا ﴾ .

أنه لا يجوز قطعهما . وهو صحيح . قال الإمام أحمد : هو إفساد . واحتج المصنف ، والشارح ، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال . وقدمه فى الفروع .

وجوز القطع أبو الخطاب وغيره . وقاله القاضى ، وابن عقيل . وأن فائدة التخصيص : كراهته لغير إحرام .

قال المصنف : والأولى قطعهما ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً عن حالهما من غير قطع[1] .

فوائد

الأولى : الران . كالخف فيما تقدم .

الثانية : لو لبس مقطوعاً ، دون الكعبين ، مع وجود نعل : لم يجز . وعليه الفدية ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . وقال القاضى ، وابن عقيل فى مفرداته ، والمجد ، والشيخ تقى الدين : يجوز له لبسه . ولا فدية عليه ، لأنه ليس بخف .

فلبس اللالكة والجمجم ونحوهما : يجوز ، على الثانى لا الأول . وقال

---

(١) روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وقد ذكر المجد فى المنتقى حديث رقم (٢٤٤٠) أن عمرو بن دينار سأل أبا الشعثاء ـ وقد روى هذا الحديث ـ ولم يقل ـ يعنى ابن عباس ـ « ليقطعهما ؟ قال : لا » رواه الإمام أحمد . قال : وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة .

المصنف ، والشارح : وقياس قول الإمام أحمد فى اللالكة والجحجم : عدم لبسهما . لا مع عدم النعلين .

الثالثة : لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها : لبس الخف . ولا فدية . وقدمه فى الفروع . واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن عليه الفدية بلبس الخف . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : هذا المذهب .

الرابعة : يباح النعل كيفما كانت . على الصحيح من المذهب . لإطلاق إباحتها . وقدمه فى الفروع .

وعنه تجب الفدية فى عقب النعل أو قيدها . وهو السير المعترض على الزمام . وذكره فى الإرشاد .

وقال القاضى : مراده العريضين . وصححه بعضهم . لأنه معتاد فيها .

تنبيه : شمل قوله « لبس المخيط » ماعمل على قدر العضو . وهذا إجماع . ولو كان درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ونحو ذلك . قال جماعة : بما عُمل على قدره وقصد به .

وقال القاضى وغيره : ولو كان غير معتاد ، كجورب فى كف ، وخف فى رأس : فعليه الفدية .

فائدتان

الأولى : لا يشترط فى اللبس أن يكون كثيراً ، بل الكثير والقليل سواء .

قوله ﴿ وَلاَ يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ، وَلاَ رِدَاءً ، وَلاَ غيره ﴾ .

نص عليه . وليس له أن يحكمه بشوكة ، أو إبرة ، أو خيط ، ولا يزره فى عروته ولا يغرزه فى إزاره . فإن فعل أثم وفدى .

الثانية : يجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال الإمام أحمد ـ فى محرم حزم عمامته على وسطه ـ لا يعقدها . ويدخل بعضها فى بعض . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما . و برداء لحاجة .

قوله ﴿ وَلاَ يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ﴾ .

اعلم أن المنطقة لا تخلو : إما أن تكون فيها نفقته أو لا . فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهميان ، على ما يأتى فى كلام المصنف . و إن لم يكن فيها نفقته ، فلا يخلو إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو غيرهما . فإن لبسها لوجع أو لحاجة . فالصحيح أنه يفدى . وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى .

وفى المستوعب ، والترغيب رواية : أن المنطقة كالهميان . اختاره الآجرى ، وابن أبى موسى ، وابن حامد . وذكر المصنف وغيره : أن الفرق بينهما النفقة وعدمها ، و إلا فهما سواء . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ إِلاَّ إِزَارَهُ وَهِمْيَانَهُ الَّذِى فِيهِ نَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِالعَقْدِ ﴾

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع .

وأما الهميان : فله أيضاً أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفى روضة الفقه لبعض الأصحاب ـ ولم يعلم من هو مصنفها ـ : لا يعقد سيور الهميان . وقيل : لا بأس ، احتياطاً على النفقة .

قوله ﴿ وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية وغيرهم قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب ، والمجد .

وقال الخرقى : لافدية عليه ، إلا أن يدخل يديه فى الكمين . وهو رواية عن أحمد . صححها فى التلخيص ، والترغيب ، والخلاصة . ورجحه المصنف فى المغنى ، والشارح وغيرهما . وجزم به فى المبهج . وقدمه فى المستوعب . وأطلقهما فى الفائق .

وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا طرح القباء على كتفيه ، ولم يدخل يديه فى الكمين : فليس عليه شىء . وجهاً واحداً . و إن أدخل يديه : ففى الفدية وجهان .

قلت : وهو ضعيف . ولم أره لغيره . ولعله سها .

وقال فى الواضح : إن أدخل إحدى يديه فدى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ﴾ .

أنه لا يتقلد به عند عدمها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والفائق وغيرهم . وقطع به كثير منهم .

وعنه يتقلد به لغير ضرورة . اختاره ابن الزاغونى .

قال فى الفروع : و يتوجه أن المراد فى غير مكة . لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا لحاجة . نقل الأثرم : لا يتقلد بمكة إلا لخوف . و إنما منع منه : لأنه فى معنى اللبس عنده . وقال المصنف فى المغنى : والقياس إباحته من غير ضرورة . لأن ذلك ليس فى معنى الملبوس المنصوص على تحريمه .

قال فى الفروع : كذا قال . فظاهره : أنه يباح عنده فى الحرم . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن المصنف ما أراد ذلك . و إنما أراد جواز التقلد به للمحرم ، من غير ضرورة فى الجملة . أما المنع من ذلك فى مكة : فله موضع غير هذا . وكذا ابن الزاغونى . وكذا الرواية

فائدة : الخنثى المشكل إن لبس المخيط ، أو غطى وجهه وجسده : لم يلزمه فدية للشك . و إن غطى وجهه ورأسه : فدى ، لأنه إما رجل أو امرأة . قدمه فى

الفروع . وقال أبو بكر : يغطى رأسه و يفدى . وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ الخامس : شَمّ الأَدْهَانِ المَطيّبَةِ والأُدِّهَانُ بِهَا ﴾ .

يحرم الادهان بدهن مطيب ، وتجب به الفدية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى الواضح رواية : لافدية بذلك .

و يأتى قريباً حكم الأدهان غير المطيبة .

قوله ﴿ وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيْبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ﴾ .

إذا أكل مافيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى . ولو كان مطبوخاً أو مسته النار . بلا نزاع أعلمه . و إن كانت رائحته ذهبت و بقى طعمه . فالمذهب ـ كما قال المصنف ـ يحرم . وعليه الفدية . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وقيل : لافدية عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

و يأتى إذا اشترى طيباً وحمله وقلّبه ولم يقصد شمه ، عند قوله « و إن جلس عند العطار » .

قوله ﴿ وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا لاَ يَعْلَقُ بِيَدِهِ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . كمسك غير مسحوق . وقطع كافور . وعنبر ونحوه . ومفهومه : أنه إذا علق بيده أن عليه الفدية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد .

وقيل : أو جهل ذلك ، كمسك مسحوق . قاله فى الرعاية .

و يأتى فى باب الفدية قبل قوله « و إن رفض إحرامه » : « لو مس طيبا يظنه يابساً فبان رطبا : هل تجب عليه الفدية أم لا » ؟ .

فائدة : قوله ﴿ ولَهُ شَمُّ العُودِ وَالفَوَاكِهِ وَالشِّيحِ والخُزامَى ﴾ .

بلا نزاع . وكذا كل نبات الصحراء ، وما ينبته الآدمى لا لقصد الطيب كالحناء والعصفر . وكذا القرنفل والدارصينى ونحوها .

قوله ﴿ وَفِي شَمِّ الرَّيْحَانِ وَالنَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ وَالبَرمِ وَنَحْوِهَا والادّهانِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِي رَأْسِهِ : روايتان ﴾ .

شمل كلام المصنف شيئين . أحدهما : الادهان بدهن غير مطيب . والثانى : شم ماعدا ذلك . مما ذكره ونحوه . وهو ينقسم إلى قسمين .

أحدهما : ماينبته الآدمى للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسى . والنمام . والبرم ، والنرجس . والمرزجوش ونحوها . فالصحيح من المذهب : أنه يباح شمه . ولافدية فيه . قال فى الفروع : اختاره الأصحاب . وقدمه ابن رزين . و إدراك الغاية . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . والمنتخب ، وغيرهم ، وعقود ابن البنا .

والرواية الثانية : يحرم شمه . وفيه الفدية . وصححه فى النظم . وصحح فى التصحيح : أنه لاشىء فى شم الريحان . وأوجب الفدية فى شم النرجس . والبرم . وهو غريب ـ أعنى التفرقة بين الريحان وغيره ـ وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والزركشى .

وذكر القاضى وغيره : أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة : لافدية فيه . وأن قول أحمد « ليس من آلة المحرم » للكراهية .

وذكر القاضى أيضاً : رواية أخرى : أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط .

القسم الثانى : ماينبت للطيب . ويتخذ منه طيب ، كالورد والبنفسج ،

والخيرى ـ وهو المنثور ـ واللينوفر ، والياسمين . وهو الذى يتخذ منه الزنبق . فالصحيح من المذهب : أنه يحرم شمه . وعليه الفدية إن شمه . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : وهو أظهر ، كماء الورد . وصححه فى النظم ، والتصحيح ، والكافى . وقدمه ابن رزين . وجزم به فى الوجيز ، وابن البنا فى عقوده .

والرواية الثانية : أنه يباح شمه . ولا فدية فيه . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتخليص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والزركشى .

تنبيهان

الأول : مراده بالريحان : الريحان الفارسى . صرح به الأصحاب . وقال فى إدراك الغاية : وله شم ريحان . وعنه بَرِّى .

الثانى : تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروايتين فى جميع ذلك . وتابع أبا الخطاب أيضاً : صاحبُ المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وحكى المصنف فى الكافى فى الريحان الفارسى : الروايتين ، ثم قال : وفى سائر النبات الطيب الرائحة ، الذى لا يتخذ منه طيب : وجهان . قياساً على الريحان .

وقدم ابن رزين : أن جميع القسمين فيه وجهان : فى الريحان وغيره . ثم قال وقيل : فى الجميع الروايتان . انتهى .

فتلخص للأصحاب فى حكاية الخلاف : ثلاث طرق .

[**فائدة** : الريحان وغيره نحوه كأصله . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وفى الفصول احتمال بالمنع كماء ورد . وقال فى الفروع : ويتوجه عليه انتهى]

أما الادهان بدهن لا طيب فيه ، كالزيت والشيرج . ودهن البان الساذج

ونحوها ، فالصحيح من المذهب والروايتين : جواز ذلك . ولا فدية فيه . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المبهج ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات وغيرهم .

قال ناظم المفردات .

أو يدهن فى رأسه بالشيرج أو زيت المنصوص لا مَنْ خرج

وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وصححه ابن البنا فى عقوده .

والرواية الثانية : عدم الجواز . فإن فعل فعليه الفدية . قال فى الفروع : ذكر القاضى : أنه اختيار الخرقى .

قلت : قال الخرقى فى مختصره : لايدهن بما فيه طيب . ولا مالا طيب فيه . فعطفه على مافيه الفدية . والظاهر : التساوى . ويأتى فى التنبيه الثالث .

قال القاضى : هذه الرواية نص الروايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه ، والشرح . ولكن إنما حكى الخلاف فى التحريم وعدمه . لافى وجوب الفدية .

تنبيهات

الأول : شمل قول المصنف « الادهان بدهن غير مطيب » الزيت والشيرج ، والسمن والشحم ، والبان الساذج . وذكره جماعة كثيرة . واقتصر القاضى وابن عقيل على الزيت والشيرج . وذكر جماعة : أن السمن كالزيت .

الثانى : ظاهر قوله « فى رأسه » أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط . وفى غيره : يجوز . وهو اختيار المصنف فى المغنى ، والشارح . وتبعهما ابن منجا ، وناظم المفردات . كما تقدم .

قال فى الفروع : فكان ينبغى أن يقول « والوجه » ولهذا قال بعض أصحابنا

« فى دهن شعره» فلم يخص الرأس . وقال القاضى وغيره : الروايتان فى رأسه و يديه .

قلت : وعلى هذا الأكثر ، كالمصنف فى الكافى ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم . قال الزركشى : هذه طريقة الأكثرين .

قلت : ورد النص عن أحمد بالمنع فى الرأس . فلذلك اقتصر عليه المصنف ومن أجرى الخلاف فى جميع البدن : نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالشعث . وهو موجود فى البدن ، وفى الرأس أكثر .

الثالث : حيث قلنا بالتحريم . فإن الفدية تجب ، على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشى . قال : وكذلك قال القاضى فى تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد ، لأنه منع منه ، واختيار الخرقى . انتهى .

قلت : جزم به فى الفروع .

ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الشرح ، والحاويين .

وقد ذكر ذلك القاضى أيضاً فى تعليقه ، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية .

قوله ﴿ وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ ، أَوْ فِى مَوْضِعٍ لِيَشُمَّ الطِّيبَ فَشَمَّهُ ﴾

مثل من قصد الكعبة حال تحميرها فعليه الفدية ، وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه . وعليه الفدية إذا شم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى الانتصار عن ابن حامد : يباح ذلك .

فائدتان

إحداهما : يجوز لمشترى الطيب حمله ونقله ، إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه . لأنه

لم يقصد الطيب ، ولا يمكن التحرز منه . ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه ولو علق بيده ، لعدم القصد ، ولحاجة التجارة . وعن ابن عقيل : إن حمله مع ظهور ريحه : لم يجز . وإلا جاز . ونقل ابن القاسم : لايصلح للعطار يحمله للتجارة إلا مالا ريح له .

الثانية : لو لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا . فقال فى الفروع : يتوجه أن يكون كالأكل فى الصوم جاهلا . وقد قال القاضى لخصمه : يجب أن يقول ذلك .

قوله ﴿ السادس : قَتْلُ الصَّيْدِ ، وَاصْطِيَادُه . وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَأْكُولاً ﴾ .

وهذا فى قتله الجزاء إجماعاً ، مع تحريمه . إلا أن فى بقر الوحش رواية : لا جزاء فيها . على مايأتى . ويأتى إذا قتل الصيد مكرهاً أو ناسياً فى باب الفدية .

قوله ﴿ أَوْ مُتَوَلِّداً مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ﴾ .

شمل قسمين : قسم متولد بين وحشى وأهلى . وقسم متولد بين وحشى وغير مأكول . وكلاهما يحرم قتله . قولا واحداً . وعليه الجزاء . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ما أكل أبواه . فُدِى ، وحرم قتله . وكذا ما أكل أحد أبويه دونه . وقيل : لايفدَى ، كمحرَّم الأبوين . انتهى . وفى الفروع هنا سهو فى النقل من الرعاية .

تنبيه : يأتى حكم غير الوحشى . وماهو مختلف فيه ، عند قوله « ولا تأثير للحرم ولا للاحرام فى تحريم حيوان » انتهى .

فائدة : قوله ﴿ وَيَضْمَنُ مَادَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . نقله ابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو الحارث فى الدال . ونقله عبد الله فى المشير . ونقله أبو طالب فى المشير وفى الذى يغير . وعليه أكثر

الأصحاب . وقال فى المبهج : إن كانت الدلالة له ملجئة : لزمه الجزاء للمحرم . كقوله « دخل الصيد فى هذه المفازة » وإن كانت غير ملجئة : لم يلزمه . كقوله « ذهب إلى تلك البرية » لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً . لوجوب الضمان على القاتل والدافع ، دون الممسك والحافر .

وقال فى الفائق ، والمختار : تحريم الدلالة والإشارة ، دون لزوم الضمان بهما .

وقال أبو حكيم فى شرحه : إذا أمسك المحرم صيداً حتى قتله الحلال : لزمه الجزاء ، ويرجع به على الحلال .

قال فى المستوعب : هذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله ، بل أمسكه للتملك . فقتله الحلال بغير إذنه ، فيرجع عليه بالجزاء . لأنه ألجأه على الضمان بقتله .

فوائد

إحداها : لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده ، أو أعاره آلة لغير الصيد ، فاستعملها فيه .

قال فى الفروع : وظاهر ماسبق : لو دله فكذبه : لم يضمن .

الثانية : لا يحرم دلالة على طيب ولباس . ذكره القاضى ، وابن شهاب وغيرهما واقتصر عليه فى الفروع . لأنه لا يضمن بالسبب . ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص . والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص . وهو تحريم الأكل والإثم .

الثالثة : لو نصب شبكة ، ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحقٍ ، كداره ، أو للمسلمين بطريق واسع : لم يضمن ماتلف بذلك . وإلا ضمن ، كالآدمى إذا تلف فى هذه المسألة . وأطلق فى الانتصار ضمانه ، وأنه لا تجب به كفارة قتل .

قال فى الفروع : ومراد من أطلق من أصحابنا — والله أعلم — إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة . وإذا يتحيل : فالخلاف . قال : وعدمه أشهر وأظهر .

وقال فى الفصول فى أواخر الحج : فى دبق[1] قبل إحرامه لايضمن به . بل بعده . كنصب أحبولة ، وحفر بئر ، ورمى ، اعتباراً بحالة النصب والرمى . و يحتمل الضمان ، اعتباراً بحال الإصابة .

وقال أيضاً : يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحسانا .

قال : وتقريبه كلباً من مكان الصيد جناية ، كتقريبه الصيد من مهلكة .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ مُحْرِمًا . فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى إذا كان القاتل محرماً والمتسبب فى قتله محرماً . فجزم المصنف هنا : أن الجزاء بينهما . وهو المذهب . و إحدى الروايات . اختارها ابن حامد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى الإرشاد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والوجيز ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الكافى ، وصححه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : على كل واحد جزاء . اختارها أبو بكر . وحكاهما فى المذهب وجهين . وأطلقهما .

والرواية الثالثة : عليهما جزاء واحد ، إلا أن يكون صوما . فعلى كل واحد صوم تام .

[ولو أهدى واحد ، وصام الآخر . فعلى المهدى بحصته . وعلى الصائم صوم تام] .

نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : الجماعة . ونصرها القاضى وأصحابه . وقال الحلوانى : عليها الأكثر . وقدمها فى المبهج . وقال : هى أظهر .

وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل .

قال فى الفروع : فيؤخذ من هذا : لايلزم متسبباً مع مباشر . قال: ولعله أظهر . لاسيما إذا أمسكه ليملكه . فقتل مُحِل . انتهى .

وقيل : القرار على القاتل . لأنه هو جعل فعل الممسك [علة . قال فى الفروع :

(١) كذا بالأصول .

وهذا متوجه . وجزم ابن شهاب : أن الإجزاء على الممسك] لتأكده . وأن عليه المال . قال فى الفروع : كذا قال .

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر باب جزاء الصيد عند قوله « وإن اشترك جماعة فى قتل صيد » .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سَبُعاً . فإن سبق حلال أو سبع . فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم . فعليه جزاؤه مجروحا . وإن سبق هو فجرحه ، وقتله أحدهما . فعلى المحرم أرش جرحه . فلو كانا محرمين : ضمن الجارح نقصه . وضمن القاتل قيمة الجزاء .

ولو جرح المحل والمحرم معاً . قيل : على المحرم بقسطه . اختاره أبو الخطاب فى خلافه . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقيل : عليه جزاء كامل . جزم به القاضى أبو الحسين ، والشارح . وأطلقهما الزركشى ، والمصنف فى المغنى .

الثانية : لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه . كالمحل مع المحرم : فالجزاء جميعه على المحرم . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : فى الأشهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ونصراه . وقالا : هذا ظاهر قول أحمد . وجزم به فى المبهج قال ابن البنا : نص عليه .

قال فى الفروع : والمنقول عن أحمد : إطلاق القول . ولم يبين .

قال القاضى : فيحتمل أن يريد به جميعه . ويحتمل بحصته .

وذكر بعضهم وجهين . لأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الإيجاب .

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين : قال القاضى فى المجرد : مقتضى الفقه عندى : أنه يلزمه نصف الجزاء .

الثالثة : لو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم . فهى كما لو دل محرم محرما على صيد . قاله ناظم المفردات . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب

وقدمه فى الفروع . وقال جماعة : لاضمان على دال فى حل . بل على المدلول وحده كحلال دل محرماً .

ويأتى ذلك فى أول باب صيد الحرم .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لأَجْلِهِ ﴾

يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً . وكذا إن دل محرم حلالا عليه . فقتله ، أو أعانه ، أو أشار إليه . ويحرم عليه ماصيد لأجله . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وعليه الجزاء إن أكله . وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم . وفى الانتصار : احتمال بجواز أكل ماصيد لأجله .

فائدتان

إحداهما : ماحرم على المحرم ـ بدلالة أو إعانة أو صِيدَ له ـ لايحرم على محرم غيره . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحرم .

الثانية : لو قتل المحرم صيداً ثم أكله . ضمنه لقتله لا لأكله . نص عليه . وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة . فأكل منه : لم يضمن للأكل . لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة . فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه . وهذا المذهب . وجزم به الأكثر . وقال فى الغنية : عليه الجزاء .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾ .

لو ذبح مُحِلٌّ صيداً لغيره من المحرمين . فإنه يحرم على المذبوح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى التلخيص وغيره وقيل : يحرم عليه أيضاً . وأطلقهما فى القاعدة الثانية بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ . فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيمَتِهِ ﴾ .

إذا أتلف بيض صيد بفعله ، أو بنقل ونحوه : فحكمه حكم الصيد على ماتقدم .

تنبيه : ظاهر قوله « فعليه ضمانه بقيمته » أنه إذا لم يكن له قيمة . كالمَذِر لاشيء عليه فيه . ولو كان فيه فرخ ميت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . لـكن يستثنى من المذر بيض النعام . فإن الأصحاب قالوا : لقشر بيضه قيمة .

وعنه لا شيء فى قشره أيضاً . اختاره المصنف والشارح .

وقال الحلوانى فى الموجز : إن تصور وتخلق الفرخ فى بيضته : ففيه مافى جنين صيد سقط بالضربة ميتاً . انتهى .

وإن كسر بيضة . فخرج منها فرخ فعاش . فلا شيء فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير . ويحتمل أن لا يضمنه . لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً . بل تركه على صفته . انتهى .

ويأتى إذا قتل حاملا فألقت جنينها ميتاً فى جزاء الصيد .

قوله ﴿ وَلَا يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِغَيْرِ الإِرْثِ ﴾

لا يملك الصيد ابتداء بشراء ، ولا باتِّهاب ، ولا باصطياد . على الصحيح من من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الرعاية : ولا يملك صيداً باصطياده بحال ولا بشراء ، ولا باتهاب فى الأصح فيهما . فحكى وجهاً بصحة الملك بالشراء والاتهاب .

وقال فى الفروع : وفى الرعاية يملك بشراء أو اتهاب . والظاهر : أنه سقط لفظ « قول » .

فعلى المذهب : لو قبضه ثم تلف . فعليه جزاؤه . وعليه قيمة المعين لمالـكه . وقال فى الرعاية : لاشيء لواهبه . انتهى .

وعلى المذهب أيضاً : لو قبضه رهناً فتلف . فعليه جزاؤه فقط . و إن لم يتلف فعليه رده . فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه . وليس عليه جزاء . و يرد المبيع ولا يرسله .

قال المصنف : و يحتمل أن يلزمه إرساله . وجزم به فى الرعاية .

و يرد الموهوب على واهبه . على الصحيح كالمبيع . فإن تلف بعد رده فهدر . وقبل الرد من ضمانه .

ولا يتوكل لمحرم خرج به إلى الحل فى بيع الصيد ولا شرائه . فلو خالف لم يصح عقده .

ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك . لأنه ابتداء ملك . و إن رده المشترى عليه بخيار أو عيب فله ذلك . و يلزم المحرم إرساله .

وأما ملكه بالإرث : فالصحيح من المذهب : أنه يملكه به . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يملكه به أيضاً .

فعليه يكون أحق به . فيملكه إذا حل . وأطلقهما فى القاعدة الخمسين [والمحرر ، والرعاية ، وغيرهم] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحَلَّلَ ، ثُمَّ تَلِفَ ، أَوْ ذَبَحَهُ : ضَمِنَهُ وَكَانَ مَيْتَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال : له أكله . و يضمن كما قاله المصنف . وأطلقهما فى المحرر .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل .

الثانية : لو جلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل ، أو بعد حله[1] : ضمنه

(١) فى أحد الأصول « حكمه » .

بقيمته . وهل يحرم أم لا ؟ لأن تحريم الصيد لعارض . ففيه احتمالان فى الفنون .

قلت : الأولى تحريمه . كأصله . قال فى الفروع : فيتوجه مثله بيضه .

الثالثة : لو ذبح المحرم صيداً ، أو قتله : فهو ميتة . نص عليه . وعليه الأصحاب . فيحرم أكله على المحرم والحلال .

الرابعة : لو ذبح مُحِل صيد حرم . فكالمحرم .

ويأتى إذا اضطر إلى أكل صيد فذبحه : هل هو ميتة ، أو يحل بذبحه ؟ عند قول المصنف « ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله » .

الخامسة : لو كسر محرم بيض صيد : حرم عليه أكله . ويباح أكله للحلال . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع . لأن حله له لا يقف على كسره . ولا يعتبر له أهليته . فلو كسره مجوسى ، أو بغير تسمية : حل . وقال القاضى : يحرم على الحلال أيضاً كالصيد . لأن كسره جرى مجرى الذبح . بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له ، وتحريمه عليه بكسر المحرم .

وقال فى الرعاية : يحرم عليه ما كسره . وقيل : وعلى حلال ومحرم .

قوله ﴿ وإنْ أحْرَمَ وَفِى يَدِهِ صَيْدٌ ، أوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ : لَزِمَهُ إزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةِ دُونَ الْحُكْمِيَّةِ عَنْه ﴾ .

إذا أحرم وفى يده صيد : لزمه إزالة يده المشاهدة ، مثل ما إذا كان فى قبضته أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بحبل معه ونحوه . وملكه باق عليه فيرده من أخذه . ويضمنه من قتله . دون الحكمية . مثل أن يكون فى بيته ، أو بلده ، أو فى يد نائب له ، أو فى غير مكانه . وملكه باق عليه أيضاً . ولا يضمنه إن تلف . وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما . ومن غصبه لزمه رده . وهذا المذهب فيهما . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : وجزم فى الرعاية لا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة . قال : فيه نظر . انتهى .

قلت : لم أجد ذلك فى الرعايتين ، بل صرح فى الكبرى بالجواز ، فقال : ومن أحرم ، أو دخل الحرم ، وله صيد ، أو ملكه بعد : لم يزل ملكه عنه . و إن كان بيده ابتداء ، أو دواما ، أو معه فى قفص أو حبل : أرسله . وملكه فيه باق . وله بيعه وهبته بشرطهما . انتهى .

وقال فى عيون المسائل : إن أحرم ، وعنده صيد : زال ملكه عنه ، لأنه لايجوز ابتداء ملكه ، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء . فلهذا لا يزول . قال فى الفروع : كذا قال .

وأما إذا دخل الحرم بصيد . فالمذهب ـ وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة ـ أنه يلزمه إزالة يده عنه و إرساله . فإن أتلفه أو تلف ضمنه ، كما قال المصنف ، كصيد الحل فى الحرم . وقال فى الفروع : ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله . وله ذبحه ونقل الملك فيه . لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة . ولم يبين مثل هذا الحكم الخفى مع كثرة وقوعه . والصحابة مختلفون . وقياسه على الإحرام فيه نظر ، لأنه آكد لتحريمه مالا يحرمه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلِفَ ضَمِنَه ﴾ .

إذا أحرم وفى ملكه صيد . وهو فى يده المشاهدة : لزمه إرساله . فإن لم يفعل حتى تلف ، فجزم المصنف هنا : أنه يضمن مطلقاً . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، وابن منجا فى شرحه . وهو تخريج لابن عقيل . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . كالمصنف .

والوجه الثانى : إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه . و إلا فلا ، لعدم تفريطه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله فى الفروع . ونص أحمد على التفرقة بين اليدين . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا أيضاً . وأطلقهما فى الفروع .

وأما إذا ملك الصيد فى الحل ، ودخل به فى الحرم ، ولم يرسله حتى أتلفه ،

أو تلف فى يده : فإنه يضمنه قولا واحداً عند الأصحاب . ونقله الجماعة . كما تقدم .

فائدة : لو أمسك صيداً فى الإحرام : لزمه إرساله . فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقاً قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا . فَلَا ضَمَانَ عَلَى المرسِلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وعند أبى حنيفة يضمنه . لأن ملكه محترم . فلا يبطل بإحرامه . وقوى أدلته . ومال إليها . وقال بعد ذلك : يظهر أن قول أبى حنيفة متوجه .

قلت : قطع بذلك فى المبهج . فقال فى فصل جزاء الصيد : فإن كان فى يده صيد قبل الإحرام ، ثم أحرم . فأرسله من يده غيرُه بغير إذنه : لزمه ضمانه ، سواء كان المرسل حلالا أو محرماً . انتهى .

ونقل هذا فى القاعدة السادسة والتسعين . ثم قال : اللهم إلا أن يكون المرسِل حاكماً أو ولى صبى ، فلا ضمان . للولاية .

ثم قال : هذا كله بناء على قولنا : يجب إرساله و إلحاقه بالوحشى . وهو المنصوص .

أما إن قلنا : يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع ـ كما قاله القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى باب العارية ـ فالضمان واجب بغير إشكال . انتهى .

فائدة : لو أمسكه حتى حَلَّ فملكه باق عليه . على الصحيح من المذهب . وقاله القاضى وغيره من الأصحاب . وجزم به فى المغنى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الكافى : يرسله بعد حله ، كما لو صاده وهو محرم . وجزم به فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلاً عَلَيْهِ ، دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد

وقياس قوله . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة ، كجرحه أو إتلاف ماله ، أو بعض حيوانه . قاله الأصحاب . وقال أبو بكر فى التنبيه : عليه الجزاء .

قوله ﴿ أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ : لَمْ يَضْمَنْهُ إذا تَلِف ﴾ .

يعنى : إذا فَكّه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع [وغيره] وقال : فى الأشهر . وقيل : يضمنه .

ويأتى فى باب الغصب : إذا حال حيوان بينه و بين ماله وقتله هل يضمنه أم لا ؟ ويأتى فى كلام المصنف : إذا أتلف بعض الصيد أو جرحه .

قوله ﴿ وَلاَ تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلاَ لِلإِحْرَامِ فِى تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِىٍّ وَلاَ مُحَرَّمِ الأَكْلِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا شيئين :

أحدهما : الحيوان الإنسى .

والثانى : الحيوان المحرم أكله .

فأما الحيوان الإنسى : فلا يحرم على المحرم ، ولا فى الحرم إجماعاً ، لكن الاعتبار فى الوحشى والأهلى بأصله . فالحمام الوحشى ـ و إن تأهل ـ نص عليه : ففيه الجزاء كالمتوحش . قطع به الأصحاب . والصحيح من المذهب : أن البط كالحمام . فهو وحشى و إن تأهل . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : المصحح وجوب الجزاء . وعنه لايضمنه إذا كان أهلياً . لأنه مألوف بأصل الخلقة . قال فى الفروع : كذا قالوا .

وأطلق بعض الأصحاب فى الدجاج روايتين . وخصهما ابن أبى موسى ومن

تابعه فى دجاج السندى . وصحح المصنف والشارح : أن الدجاج السندى وحشى كالحمام . وأطلق فى الفائق فى دجاج السندى والبط الروايتين . وقدم فى الرعايتين ، والحاويين : أن فى الدجاج الأهلى الجزاء .

قلت : هذا مشكل جداً . وربما كان مخالفا للإجماع والاعتبار فى الأهلى بأصله . فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلى .

قال الإمام أحمد ـ فى بقرة توحشت ـ لا شىء فيها .

والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية مطلقاً . ذكره القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية : وما توحش من إنسى أو تأنس من وحشى فليس صيداً .

وقيل : ما توحش من إنسى . فهو على الإباحة لربه ولغيره . وما تأنس من وحشى : فكما لو لم يستأنس . وقيل : ما تلف من وحشى لم يحل . وفيه الجزاء . ولو توحش إنسى لم يحرم . انتهى .

وأما محرم الأكل : فالصحيح من المذهب : أنه لا جزاء فى قتله إلا ما سبق من المتولد ، وما يأتى فى القُمَّل . وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة .

قال الإمام أحمد : لا فدية فى الضِّفْدَع . وقال فى الإرشاد : فيه حكومة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . ونقله عبد الله .

قال فى المستوعب : لا أعرف له وجهاً . وقال ابن عقيل : فى القملة لقمة ، أو تمرة إذا لم تؤذه .

قال المصنف ، والشارح : ويتخرج مثل ذلك فى النحلة ، وفى أم حسين وجه يضمنها بجدى . اختاره بعض الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهو خلاف القياس . وأم حسين : هى الحِرْباء . قال فى الفروع : وهى دابة معروفة . مثل : أم عرس ، وابن آوى .

قال المصنف ، والشارح : هى دابة منتفخة البطن .

قال فى الفروع : فيتوجه مثله فى كل محرم لم يؤمر بقتله . انتهى .

وفى السِّنَّوْر الأهلى وجه : أن فيه الجزاء . ويأتى الكلام على الثعلب والسنور الأهلى والهدهد والقرد ونحوها فى باب جزاء الصيد .

قوله ﴿ إِلاَّ القُمَّل فِى رِوَايةٍ إِذَا قَتَلَهُ المُحْرِمَ ﴾ .

اعلم أن فى جواز قتل القمل وصِئْبانه للمحرم روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : يباح قتلها . كالبراغيث . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور والمنتخب . وصححه فى التصحيح ، والخلاصة ، والنظم . فلا تفريع عليها .

والرواية الثانية : لايباح قتلها . كالبراغيث . وهى صحيحة من المذهب . وهى ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : هى أنصر الروايتين . واختيار الخرقى . وجزم به فى الإفادات وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزين ، والزركشى ، والمحرر .

فعلى المذهب : هل يجب عليه فى قتلها جزاء ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، والكافى .

إحداهما : لا جزاء عليه . وهى المذهب . قال فى العمدة : لا شىء فيما حرم أكله إلا المتولد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وصححه فى النظم . فلا تفريع عليها .

والثانية : عليه جزاء . وقال فى المحرر : إن حرم قتله : ففيه الفدية . وإلا فلا [وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم] فعليها : أى شىء تصدق به كان خيراً منه ، كما جزم به المصنف . وجزم به

فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والزركشى ، والمحرر ، والرعاية وغيرهم .

[وقال فى المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله ـ وكان قد جعل فى رأسه زئبقا قبل الإحرام ـ ثم يقع ، فيها بعد الإحرام صيد على ما تقدم] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الروايتين فى تحريم قتل القمل لافرق فيهما بين قتله ورميه ، أو قتله بالزئبق ونحوه من رأسه و بدنه . وثو به ظاهره و باطنه . وهو اختيار المصنف ، والشارح [وجزم به ابن رزين وغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب] .

وقيل : رميه من غير ظاهر ثو به كقتله . وقال فى المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله ـ وكان قد جعل فى رأسه زئبقاً قبل الإحرام . فتلف الإحرام : لم يضمن . انتهى .

قلت : هذا يفتى من نصب الأحبولة قبل الإحرام ، ثم يقع فيها بعد الإحرام صيد ، ماتقدم [وأطلقهما فى الفروع] .

وقال القاضى وابن عقيل : إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره و بدنه وباطن ثو به . ويجوز من ظاهره . نقله عنهما فى الفروع .

وحكى المصنف والشارح : أن الروايتين فيما أزاله من شعره . أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثو به فلا شىء فيه . رواية واحدة . انتهيا .

قال الزركشى : قال القاضى فى الروايتين : وموضع الروايتين : إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه . أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدن محل ، أو محرم غيره : فهو جائز . ولا شىء عليه رواية واحدة .

فائدة : يجوز قتل البراغيث مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال فى الفروع : ظاهر تعليق القاضى : أن البراغيث كالقمل . قال : وهو متوجه . وجزم فى الرعاية فى موضع : لايقتل البراغيث ، ولا البعوض . وذكره

فى موضع آخر قولا ، وزاد : ولا قراداً . وقال الشيخ تقى الدين : إن قرصه ذلك . قتله مجانا . و إلا فلا يقتله .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا القمل إذا قتله المحرم » أنه لا يحرم قتله فى الحرم . وهو صحيح . فيباح بلا نزاع بين الأصحاب .

فوائد

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان ، وطير . جزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال : هو مراد من أباحه . انتهى .

فمنه الفواسق الخمسة . وهى الغراب الأسود . والأبقع . وقيل : المراد فى الحديث : الأبقع . قاله الزركشى ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسود البهيم . وفى مسلم « والحية » أيضاً . وفيه « يقتلن فى الحرم والإحرام » وفيه « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرماً بقتل حية فى منى » فنص من كل جنس على أدناه تنبيهاً . والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان . وللدارقطنى « يقتل المحرم الذئب » .

نقل حنبل « يقتل المحرم الكلب العقور ، والذئب ، والسبع . وكل ماعدا من السباع » .

ونقل أبو الحارث « يقتل السبع عدا أو لم يعد » انتهى .

ومما يقتل أيضاً : النمر ، والفهد ، وكل جارح : كنسر ، وبازى ، وصقر ، وباشق ، وشاهين ، وعقاب ، ونحوها ، وذباب ، ووزغ ، وعلق ، وطبوع ، و بق ، و بعوض . ذكره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

ونقل حنبل : يقتل القرد ، والنسر ، والعقاب . إذا وثب . ولا كفارة .

وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين . قال فى الفروع : ولعله ظاهر المستوعب . فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط .

فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه . ولا ينبغى له .

ومالا يؤذى بطبعه لاجزاء فيه . كالرخم ، والبوم ونحوهما . قال بعض الأصحاب : ويجوز قتله . منهم الناظم .

وقيل : يكره . وجزم به فى المحرر وغيره . وقيل : يحرم .

نقل أبو داود : ويقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان فى نمل ونحوه . وجزم فى المستوعب : يكره قتله من غير أذى ، وذكر منها الذباب . قال فى الفروع : والتحريم أظهر للنهى .

ونقل حنبل : لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عضته . والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقى الدين : لا يجوز قتل نحل ، ولو بأخذ كل عسله . وقال هو وغيره : إن لم يندفع نحل إلا بقتله . جاز .

قال الإمام أحمد : يدخن للزنابير إذا خشى أذاهم . هو أحب إلىَّ من تحريقها . والنمل إذا آذاه يقتله .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَلاَ يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ عَلَى المُحْرِمِ ﴾ .

هذا إجماع . واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء .

والثانية : ما يعيش فى البر والبحر : كالسلحفاة والسرطان ونحوهما ، كالسمك على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

ونقل عبد الله : عليه الجزاء .

قال فى الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش فى البر له حكمه . وما يعيش فى البحر له حكمه . وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع . لأنه يفرخ ويبيض فى البر .

قوله ﴿ وَفِى إِبَاحَتِهِ فِى الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .

وقال فى الفروع أيضاً ـ فى أحكام صيد المدينة ـ وفى صيد السمك فى الحرمين روايتان . وقد سبقتا .

إحداهما : لا يباح . صححه فى التصحيح ، والشرح ، والشيخ تقى الدين فى منسكه . وقدمه فى المغنى [وشرح ابن رزين] .

قال فى الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرقى .

والثانية : يباح . جزم به فى المنور ، والإفادات . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى الفصول : وهو اختيارى . وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . قال ابن منجا : هذا المذهب . قال فى تجريد العناية : يضمن على الأظهر . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمبهج . وصححه فى النظم . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه لايضمن الجراد . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ونظمها . وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والشرح ، والزركشى .

فعلى المذهب : يضمنه بقيمته ، كما قال المصنف . على الصحيح من المذهب جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم .

وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة . وجزم به فى الإرشاد ، والمبهج . وقدمه فى الفصول .

قال القاضى : هذه الرواية تقويم لا تقدير . فتكون المسألة رواية واحدة .

قوله ﴿ فإنِ انْفَرَشْ فِى طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ : فَفِى الْجَزَاءِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، والحاويين ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : عليه الجزاء . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى التصحيح .

والثانى : لا جزاء عليه . قال الناظم :

ويفدى جراد فى الأصح بقيمة ولو فى طريقٍ دُسْتَـه بمبعد

قال فى الفصول : وهذا أصح . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة ـ كالمشى عليه ـ حكم الجراد إذا افترش فى طريقه . قاله المصنف ، وصاحب الفروع وغيرهما .

قوله ﴿ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ ﴾

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . لكن إذا ذبحه فهو كالميتة . لايحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة . أو يحل بالذبح .

قال القاضى : هو ميتة . واحتج بقول أحمد : كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قبل قتله . قال فى الفروع : كذا قال القاضى . قال : ويتوجه حله لحل أكله . انتهى .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ الفِدَاءُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لافداء عليه والحالة هذه . وحكى عن أبى بكر . قاله الزركشى .

تنبيه : يأتى فى آخر كتاب الأطعمة . فى كلام المصنف « لو اضطر للأكل ووجد ميتة وصيداً وهو محوم ، أو فى الحرم » .

وأما إذا احتاج إلى فعل شىء من هذه المحظورات ـ مثل : أن احتاج إلى حلق شعره لمرض ، أو قمل ، أو غيره ، أو إلى تغطية رأسه ، أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله ـ فعليه الفدية . بلا خلاف أعلمه .

ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر . وقبل فعل المحظور .

فائدة : لو كان بالمحرم شىء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس . وعليه الفداء نص عليه .

قلت : فيعايى بها .

وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد .

قوله ﴿ السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ . لاَ يَصِحُّ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وسواء زوج غيره ، أو تزوج محرمة أو غيرها ، وليًّا كان أو وكيلاً .

وعنه إن زوج المحرم غيره صح ، سواء كان ولياً أو وكيلا . اختاره أبو بكر . كما لو حلق المحرم رأس حلال . قاله الزركشى .

فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد . فلو وكل محرم حلالا . فعقده بعد حله : صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح .

ولو وكل حلال حلالا . فعقده بعد أن أحرم : لم يصح . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح .

ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينعزل .

فعلى المذهب : لو حل الموكل كان لوكيله عقده فى الأقيس . قاله فى الرعاية والفروع .

فلو قال : عقده قبل إحرامى : قبل قوله . وكذا لو قال : عقده بعد إحرامى . لأنه يملك فسخه ، فيملك إقراره . ولكن يلزمه نصف المهر .

و يصح العقد مع جهلهما وقوعه . لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح .

فائدتان

إحداهما : لو قال الزوج : تزوجتك بعد أن أحللتِ . فقالت : بل وأنا محرمة صدق الزوج . وتصدق هى فى نظيرتها فى العدة . لأنها مؤتمنة . ذكره ابن شهاب وغيره .

الثانية : لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقارب به . وأما بالولاية العامة : فقال القاضى فى التعليق : لم يجز له أن يزوج ، وإنما يزوج خلفاؤه ، ثم سلمه . لأنه يجوز بولاية الحكم مالا يجوز بولاية النسب .

وذكر ابن عقيل احتمالين فى عدم تزويجه وجوازه للحرج . لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته . واختار الجواز لحلهحال ولايته . والاستدامة أقوى . لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ .

واقتصر فى المغنى والشرح على حكاية كلام ابن عقيل .

وذكر بعض الأصحاب : أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام .

قلت : قال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة . على ظاهر المذهب . انتهى .

قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : عدم الصحة منهما .

قوله ﴿ وفى الرَّجْعَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى فى إباحتها وصحتها . وأطلقهما فى الإرشاد ، والهداية ، والمبهج ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ـ ذكره فى باب الرجعة ـ والحاويين ، وناظم المفردات [والمحرر] .

إحداهما : تباح . وتصح . وهو المذهب . اختارها الخرقى ، والقاضى فى كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى الهداية ، والمستوعب هنا ، والتلخيص [والبلغة] والرعاية الكبرى ، والتصحيح [وتصحيح المحرر] والفائق قال ناظم المفردات : عليها الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الكافى ، والرعاية الصغرى .

والرواية الثانية : المنع ، وعدم الصحة . نقلها الجماعة عن أحمد . ونصرها القاضى وأصحابه . قال ابن عقيل : لاتصح على المشهور . قال فى الإيضاح : وهى أصح . ونصرها فى المبهج . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد .

فوائد

الأولى : تكره خِطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده . على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعى الجماع . وأطلق أبو الفرج الشيرازى : تحريم الخطبة .

الثانية : تكره الشهادة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تحرم . وقدمه القاضى . واحتج بنقل حنبل « لايخطب » قال : ومعناه لايشهد النكاح . ثم سلمه . وقال فى الرعاية وغيرها : يكره لمحِلٍّ خِطبة محرمة . وأن فى كراهة شهادته فيه وجهان . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء وغيره . قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، وابن رزين . وقال القاضى : لايختار والحالة هذه .

ويأتى ذلك فى باب نكاح الكفار فإنه محله .

قوله ﴿ الثامنُ : الجِمَاعُ فِى الفَرْجِ ، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا ، مِنْ آدَمِىٍّ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ ﴾ .

هذا المذهب . قولا واحداً . وعليه أكثر الأصحاب . إلا أن بعضهم خَرَّج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها . وأطلق الحلوانى وجهين .

أحدهما : لا يفسد . وعليه شاة . وأطلق فى مسبوك الذهب فى فساد النسك بوطء البهيمة : وجهين . وقال فى المذهب : وإذا وطىء بهيمة فكالوطء فى غيرها . فى أصح الوجهين .

وتقدم إذا أحرم حال وطئه فى أول باب الإحرام .

قوله ﴿ عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الساهى فى فعل ذلك كالعامد . وقطع به كثير منهم . وكذا الجاهل والمكره . قاله المصنف وغيره . ونقله الجماعة فى الجاهل .

وذكر فى الفصول رواية : لايفسد حج الناسى ، والجاهل ، والمكره . ونحوهم وخرجها القاضى فى كتاب الروايتين . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ومال إليه فى الفروع . وقال : هذا متجه . ورد أدلة الأصحاب . وقال : فيه نظر .

وقال فى الروضة : المكرهة لايفسد حجها . وعليها بدنة .

ويأتى فى كلام المصنف مايجب بالوطء فى باب الفدية . فى آخر الضرب الثانى ، وبعده « إذا وطىء عامداً أو مخطئا » .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِمَا المُضِىُّ فِى فَاسِدِهِ ﴾ .

حكمه حكم الإحرام الصحيح . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وقال فى رواية ابن إبراهيم . أحب إلىّ أن يعتمر من التنعيم — يعنى : يجعل الحج عمرة — ولا يقيم على حجة فاسدة . وهو مذهب مالك .

قوله ﴿ وَالقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ ، إِنْ كَانَ مَا أَفْسَدَهُ حَجًّا وَاجِبًا ﴾ .

بلا نزاع فى وجوب القضاء . وتجزئه الحجة مِنْ قابل . وإن كان الذى أفسده تطوعاً : فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء . وعليه الأصحاب . وقطعوا به قال فى الفروع : والمراد وجوب إتمامه ، لا وجوبه فى نفسه . لقولهم : إن تطوع فيثاب عليه ثواب نفل .

وفى الهداية ، والانتصار ، وعيون المسائل رواية : لايلزم القضاء . قال المجد : لا أحسبها إلا سهواً .

قوله ﴿ وَالقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلاً ﴾ .

إن كانا أحرما قبل الميقات ، أو من الميقات : أحرما فى القضاء من الموضع الذى أحرما منه أو لا . وإن كانا أحرما من دون الميقاب : أحرما من الميقات . وهـذا بلا نزاع . ونص عليه الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقا . ومال إليه .

قوله ﴿ وَنَفَقَةُ المَرْأَةِ فِى القَضَاءِ عَلَيْهَا ، إِنْ طَاوَعَتْ ﴾ .

بلا نزاع ﴿ وإنْ أُكْرِهَتْ : فَعَلَى الزَّوْجِ ﴾

وهو المذهب . ولو طلقها . نقل الأثرم : على الزوج حملهـا . ولو طلقها وتزوجت بغيره . ويجبر الزوج الثانى على إرسالها إن امتنع .

ويأتى فى باب الفدية فى آخر الضرب الثانى « وجوب فدية الوطء على المرأة فى الحج والعمرة » .

قوله ﴿ وَيَتَفَرَّقَانِ فِى القَضَاءِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِى أَصَابَهَا فِيـهِ إِلَى أَنْ يُحِلاَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . قال فى الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يتفرقان من الموضع الذى يحرمان منه .

قوله ﴿ وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : يستحب . وهو المذهب . قال فى الشرح : وهو أولى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثانى : أن ذلك واجب . جزم به أبو الخطاب فى رءوس المسائل .

تنبيهان

أحدهما : معنى التفرق : أن لا يركب معها فى محمل . ولا ينزل معها فى فسطاط ونحو ذلك . قال الإمام أحمد : يتفرقان فى النزول والفسطاط والمحمل . ولكن يكون بقربها . انتهى . وذلك ليراعى أحوالها ، فإنه محرمها .

الثانى : ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز و يصلح أن يكون محرماً لها فى حجة القضاء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى الفروع . وقد ذكر المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : يكون بقربها ليراعى أحوالها . لأنه محرمها . ونقل محمد بن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج .

قلت : فيعايى بها .

فوائد

الأولى : حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ووجوب المضى فى فسادها ، ووجوب القضاء وغيره . فإن كان مكياً ، أو حصل بها مجاوراً : أحرم للقضاء من الحل ، سواء أحرم بها منه أو من الحرم .

وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى فيها وأتمها ، فقال الإمام أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه دم . فإذا فرغ من الحج : أحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها . وعليه هدى لما أفسد من عمرته . وهذا المذهب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع .

ونقل أبو طالب ، والميمونى : فإذا فرغ منهـا أحرم من ذى الحليفة بعمرة مكان ما أفسد . قال القاضى ، ومن تبعه ـ تفريعاً على رواية المروذى ـ إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد . فقال : إن أهَلَّ بعمرة للقضاء فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر : فمتمتع ، وإلا فلا . على ظاهر نقل ابن إبراهيم : إذا أنشأ سفر قصر فمتمتع .

ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى : تقتضى إن بلغ الميقات : فمتمتع . فقال : لاتـكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته .

الثانية : قضاء العبد كنذره . والصحيح من المذهب : أنه يصح فى حال رقه . لأنه وجب عليه بإيجابه . قال فى الفروع : هذا أشهر . وقيل : لايصح . وأطلقهما فى الفروع [وتقدم ذلك فى كتاب المناسك فى أحكام العبد]

وإن كان الذى أفسده مأذوناً فيه : قضى متى قدر . نقله أبو طالب . ولم يملك منعه منه . لأن إذنه فيه إذن فى موجبه ومقتضاه .

وإن كان غير مأذون فيه : ملك السيد منعه . على الصحيح من المذهب ، لتفويت حقه . وقيل : لايملكه لوجوبه [وتقدم أيضاً هناك]

وإن أعتق قبل القضاء : انصرف إلى حجة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : عندى لايصح .

الثالثة : يلزم الصبى القضاء . على الصحيح من المذهب إذا أفسده . نص عليه . لأنه يلزمه البدنة . والمضى فى فاسده ، كبالغ .

وقيل : لايلزمه القضاء لعدم تكليفه . وحكاه القاضى فى تعليقه احتمالا .

فعلى المذهب : يكون القضاء بعد بلوغه . على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

الرابعة : يكفى العبد والصبى حجة الإسلام والقضاء . إن كفت أو صحت كالأولى ، على الصحيح من المذهب . وخالف ابن عقيل .

وتقدم ذلك مع أحكام العبد بأتم من هذا فى أول كتاب الحج فليعاود .

الخامسة : لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول لاالقضاء .

قوله ﴿ وَإِن جَامَعَ بَعْدَ التَحَلُّلِ الأَوَلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّه ﴾

هذا المذهب ، سواء كان مُفرِداً أو قارنا . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقى إحرامه ، وفسد بوطئه .

وذكر أبو بكر فى التنبيه : أن من وطىء فى الحج قبل الطواف فسد حجه . وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول .

قال فى المستوعب ، عن كلام أبى بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة . فلا يكون قبل التحلل الأول . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن جامع قبل تحلله الأول . وقيل : قبل جمرة العقبة . ويأتى فى صفة الحج : بِمَ يحصل التحلل الأول

فائدة : هل يكو بعد التحلل الأول محرماً ؟ ذكر القاضى وغيره : أنه يكون محرما . لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرم .

وقال القاضى أيضاً : لإطلاق «المحرم» على من حرم عليه الكل .

وقال ابن عقيل فى الفنون : يبطل إحرامه على احتمال . وقال فى مفرداته : هو محرم لوجوب الدم .

وذكر المصنف فى المغنى هنا ـ وتبعه فى الشرح ـ أنه محرم . وقال فى مسألة ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم . وإنما ننفى بعض أحكام الإحرام .

ونقل ابن منصور والميمونى ومحمد بن الحكم ـ فيمن وطىء بعد الرمى ـ

ينتقض إحرامه . قال الزركشى : لو وطىء بعد الطواف ، وقبل الرمى : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول ، ولأبى محمد ـ فى موضع ـ فى لزوم الدم احتمالان . وجزم فى مواضع أخر بلزوم الدم ، تبعاً للأصحاب .

قوله ﴿ وَيَمْضِى إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَيُحْرِمَ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام . قولا واحداً . و يلزمه أن يحرم من الحل ، ليجمع بين الحل والحرم . لِيَطُوفَ فى إحرام صحيح . لأنه ركن الحج . كالوقوف . وهذا ظاهر كلام الخرقى . واختاره المصنف والشارح وغيره . وجزم به فى الوجيز ، والفائق . وقاله القاضى فى المجرد . وقدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : سواء أبعد أولا . ومعناه كلام غيره . قاله فى الفروع . وقال المصنف والشارح ـ ومن تابعهما ـ والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر . فيحتمل أنه أراد هذا المعنى ـ يعنى ماتقدم ـ وسماه عمرة . لأن هذا أفعال العمرة . و يحتمل أنه أراد عمرة حقيقة . فيلزم سعى وتقصير . قالوا : والأول أصح .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يعتمر مطلقاً . وعليه نصوص أحمد . وجزم به القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى مفرداته . وابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمبهج .

قال أبو الخطاب فى رءوس المسائل : يأتى بعمل عمرة ، و بالطواف والسعى ، و بقية أفعال الحج .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والفروع ، والزركشى .

إحداهما : يلزمه بدنة . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، [والقاضى] والموفق فى شرح مناسك المقنع . ونصره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق والنظم .

والرواية الثانية : يلزمه شاة . وهى المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى التصحيح . قال فى عقود ابن البنا ، والخلاصة : يلزمه دم . وجزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، والمنور ، والكافى ، والعمدة وشرحها . وقدمه فى المغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه القاضى فى كتاب الروايتين .

فائدتان

إحداهما : لو طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، فقدم فى المغنى والشرح : أنه لا يلزمه إحرام من الحل . ولا دم عليه . لوجود أركان الحج . ويحتمل أن يلزمه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم . وتفسد قبل فراغ الطواف . وكذا قبل سعيها . إن قلنا : هو ركن أو واجب . وقال فى الترغيب : إن وطىء قبل السعى خرج على الروايتين فى كونه ركناً أو غيره . انتهى .

ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب . وكذا إن وجب . على الصحيح من المذهب . ويلزمه دم . وقدم فى الترغيب : أنها تفسد . وقال فى التبصرة : فى فداء فى محظورها قبل الحلق : الروايتان . وقال فى الرعاية : وعنه يفسد الحج فقط . قال فى الفروع : كذا قال .

ويأتى فى باب الفدية فى آخر الضرب الثانى مايجب بالوطء فى العمرة .

قوله ﴿ التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ﴾ وَكَذَا إن قبَّل أو لمس بشهوة ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ . فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال فى الإرشاد : قولا واحداً . وهو من المفردات .

وعنه عليه شاة إن لم يفسد . ذكرها القاضى وغيره . وقدم ابن رزين فى

نهايته : أن عليه شاة . وجزم به ناظمها . وأطلقهما الحلوانى . كما لو لم يفسد . قال فى الفروع : والقياسان ضعيفان .

ويأتى أيضاً فى كلام المصنف فى باب الفدية فى الضرب الثالث فى قوله « ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج . فعليه بدنة » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَفْسُدُ نُسُكُهُ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الإرشاد ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والفروع ، والحاويين .

إحداهما : لا يفسد . وهى المذهب . صححها فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماقدمه الناظم .

الثانية : يفسد . نصرها القاضى ، وأصحابه . قال فى المبهج : فسد فى أصح الروايتين . وقدمه فى الهداية وغيرها . وصححه فى البلغة . واختارها الخرقى ، وأبو بكر فى الوطء دون الفرج إذا أنزل . قال الزركشى : هذا أشهرهما .

وعنه رواية ثالثة : إن أمنى بالمباشرة : فسد نسكه دون غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .

قال المصنف ـ وتبعه الشارح ، وغيره ـ : لانعلم فيه خلافاً . وقال فى الفروع : وسبق فى الصوم خلاف . ومثله الفدية . فظاهر كلام الحلوانى : أن فيه خلافاً .

ويأتى مايجب عليه بذلك فى باب الفدية .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِى وَجْهِهَا ﴾ .

هذا بلانزاع . فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيرهما . ويجوز لها أن تُسدل على وجهها لحاجة . على الصحيح من المذهب . وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل . وقال الإمام أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال المصنف : كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها .

وقال القاضى ، ومن تبعه : تسدل ولا يصيب البشرة . فإن أصابها . فلم ترفعه مع القدرة : فدت ، لاستدامة الستر .

قال المصنف : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا فى الخبر . والظاهر خلافه . فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو كان شرطاً لبينه .

قال فى الفروع : وما قاله صحيح .

قال الشيخ تقى الدين : ولو مس وجهها : فالصحيح جوازه . لأن وجهها كيد الرجل .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أن غير الوجه لا يحرم تغطيته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج الشيرازى فى الإيضاح : والمرأة إحرامها فى وجهها ، وكفيها . قال فى المبهج : وفى الكفين روايتان . وقال فى الانتصار : المرأة أبيح لها كشف الوجه فى الصلاة والإحرام .

فائدة : يجتمع فى حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس . والمحافظة على ستر الرأس كله أولى . لأنه آكد . لأنه عورة ، ولا يختص بالإحرام . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والزركشى . وغيرهم .

قلت : لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب . وإلا حيث قلنا : يجب كشف الوجه ، فإنه يعفى عن الشىء اليسير منه . وحيث قلنا : يجب ستر الرأس . فيعفى عن الشىء اليسير . كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء . على ماتقدم .

قوله ﴿ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ﴾ .

يعنى أنه يحرم عليها لبسهما . نص عليه . وهما شىء يعمل لليدين . كما يعمل

للبزاة . وفيه الفدية كالرجل . فإنه أيضاً يمنع من لبسهما . ولا يلزم من تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز : جوازه بهما . بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف . وإنما جاز تغطيه قدمها بكل شيء . لأنها عورة فى الصلاة . ولنا فى الكفين روايتان . أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه .

فائدة : لو لفَّتْ على يديها خرقاً أو خرقة . وشدتها على حناء أولا . كشده على جسده شيئاً . ذكره فى الفصول عن أحمد . فقال فى الفروع : ظاهر كلام الأكثر : لا يحرم عليها ذلك . واختاره فى الفائق . وقال القاضى وغيره : هما : كالقفازين . واقتصر عليه فى المستوعب .

قوله ﴿ وَالْخَلْخَالُ وَنَحْوُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يباح لها لبس الخلخال ، والحلى ، ونحوهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال الزركشى : عليه جمهور الأصحاب . وعنه : يحرم ذلك . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لكن قال فى المطلع ـ عن كلام المصنف ـ وإنما عطف الخلخال ونحوه على القفازين ـ وإن كان لبس القفازين محرماً ، ولبس الخلخال والحلى مباحاً فى ظاهر المذهب ـ لأن لبسه مكروه . ففيهما اشتراك فى رجحان الترك . انتهى .

وحمل صاحب المستوعب ، والمصنف كلام الخرقى على الكراهة . وكلام المصنف ككلام الخرقى . لكن ابن منجا شرح على أنه محرم . فحمله على ظاهره . ولم يحك خلافاً .

فائدة : لا يحرم عليها لباس زينة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وزاد : ويكره . وقال الحلوانى فى التبصرة . يحرم لباس زينة . وقال فى الفروع : ويتوجه أنه كحلى .

قوله ﴿ وَلاَ تَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ ﴾ .

قال الشارح ـ تبعاً للمصنف فى المغنى ـ : الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل . و إنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة ، والكراهة فى حقها أكثر من الرجل . انتهى . وقدمه .

فظاهر كلام المصنف : الكراهة مطلقا . أعنى : سواء كان الكحل للزينة أو غيرها . وهذا اختيار المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايجوز . نقل ابن منصور : لاتكتحل المرأة بالسواد .

فظاهره : التخصيص بالمرأة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : التحريم . وقد يقال : ظاهره وجوب الفدية . وقد أقره ابن الزاغونى على ذلك . فقال : هو كالطيب واللباس . وجعله المجد مكروها . وكذا أبو محمد . ولم يوجب فيه فدية . وسوى بين الرجل والمرأة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لُبْسُ المَعْصْفَرِ وَالكُحْلِيِّ ﴾ .

يجوز لبس المعصفر . على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة . وعليه الأصحاب . سواء كان اللابس رجلا أو امرأة . وقال فى الواضح : يجوز لبس مالم ينفض عليه . و يأتى فى آخر باب ستر العورة :أنه يكره للرجل فى غير الإحرام . ففيه أولى .

أما الكحلى وغيره من الصباغ ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوز لبسه من غير استحباب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية وغيرها : يسن لبس ذلك . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَالْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ ﴾ .

يعنى لا بأس به للمرأة فى إحرامها . وهو اختيار المصنف ، والشارح . فإنهما قالا : لا بأس به .

والصحيح من المذهب : أنه يكره . ذكره القاضى وجماعة . وقدمه فى الفروع وغيره .

فعليه إن فعلت : فإن شدت يدها بخرقة : فدت . و إلا فلا .

فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام . قاله الأصحاب و يستحب فى غير الإحرام لمنزوجة . لأن فيه زينة وتحبيباً للزوج كالطيب . قال فى الرعاية وغيرها : ويكره لأيِّم . لعدم الحاجة مع خوف الفتنة . وفى المستوعب : لايستحب لها . وقال فى مكان آخر : كرهه أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : هو بلا حاجة .

فأما الخضاب للرجل : فقال المصنف ، والشارح ، وجماعة : لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء .

وأطلق فى المستوعب : لها الخضاب بالحناء . مختص بالنساء . وظاهر ماذكره القاضى : أنه كالمرأة فى الحناء . لأن ذكر المسألة واحدة . انتهى . ويباح لحاجة .

قوله ﴿ وَالنَّظَرُ فِى الْمِرْآةِ لَهُمَا جَمِيعًا ﴾ .

يعنى يجوز للرجل والمرأة النظر فى المرآة للحاجة . كمداواة جرح ، و إزالة شعر نبت فى عينه . ونحو ذلك . وهو مراد المصنف . و إن كان النظر لإزالة شعث ، أو تسوية شعر ، أو شىء من الزينة : كره [ذلك] ذكره الخرقى وغيره . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الفروع . وقيل : يحرم .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه لايكره . وفى ترك الأولى نظر . لأنه لايمنع من أن يأتوا شُمْثاً غُبْراً . وأطلق جماعة من الأصحاب : لابأس به . و بعض من أطلق : قيد فى مكان آخر بالحاجة .

فائدة : قال الآجرى ، وابن الزاغونى ، وغيرهما : و يلبس الخاتم .

وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من فضة للرجال .

قال فى الفروع : و إذا لم يكره فى غير الإحرام . فيتوجه فى كراهته للمحرم لزينة مافى كحل ونظر فى مرآة .

فائدة : يجتنب المحرم ما نهى الله عنه ، مما فسر به « الرفث والفسوق » وهو السباب . وقيل : المعاصى ، والجدال ، والمراء . قال المصنف والشارح : المحرم ممنوع من ذلك كله . وقال فى الفصول : يجب اجتناب الجدال والمراء . قال : وهو المماراة فيما لا يعنى . وقال فى المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب والجدال . وهو المماراة فيما لا يعنى . وقال فى الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه . وكل سباب .

وقيل : يحرم كما يحرم على المحل ، بل أولى . قال فى الفروع : كذا قال .

وقال فى الروضة وغيرها : يستحب أن يتوقى الكلام إلا فيما ينفع والجدال والمراءاة واللغو وغير ذلك ، مما لا حاجة به إليه . و يستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع .

وقال فى الرعاية : يكره له كثرة الكلام بلا نفع . انتهى .

و يجوز له التجارة وعمل الصنعة . قال فى الفروع : والمراد مالم يشغله عن مستحب أو واجب .

باب الفدية

قوله ﴿ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ . أحدها : مَاهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ . وَهُوَ نَوْعَانِ . أحدهما : يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَاللُّبْسِ ، وَالطِّيبِ ﴾ .

هذا المذهب فى ذلك [كله] من حيث الجملة .

وأما [من حيث] التفصيل : فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد والأصحاب . وقال الآجرى : يصوم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع .

وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه يطعم لكل مسكين مدّ برّ . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به فى الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الفائق . قال فى الفروع : وهى أشهر .

وعنه لا يجزئه إلا نصف صاع برّ لكل مسكين كغيره . وجزم به فى الكافى وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجزىء الخبز . وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : الإجزاء . ويكون رطلين عراقيين ، كرواية ذكرها المصنف وغيره فى كفارة الظهار . وقال : وينبغى أن يكون بأدم . وإن كان مما يؤكل من برّ وشعير : فهو أفضل .

الثانى : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معذوراً ، أو غير معذور . وذكره الرواية بعد ذلك : يدل عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله جعفر وغيره . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

وعنه يجب الدم ، إلا أن يفعله لعذر فيخير . جزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف . قال المصنف : اختاره ابن عقيل .

فعلى هذه الرواية : يتعين الدم . فإن عدمه : أطعم . فإن تعذر : صام . فيكون على الترتيب .

فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق . ككفارة اليمين .

قوله ﴿ الثَّانِي : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا . فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : خُيِّرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ﴾

أى : تقويم المثل بدراهم يشترى بها طعاما . فيطعم كل مسكين مدا ، أو يصوم عن كل مدّ يوما . و إن كان مما لامثل له خيّر بين الإطعام والصيام .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص . والمختار للأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر وغيرهم .

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب . فيجب المثل . فإن لم يجد : لزمه الإطعام فإن لم يجد : صام . نقلها محمد بن الحكم .

فعلى المذهب : يخير بين الثلاثة الأشياء التى ذكرها المصنف . وهى إخراج المثل ، أو التقويم بطعام ، أو الصيام عنه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه الخيرة بين شيئين . وهى إخراج المثل ، والصيام ، والإطعام فيها . و إنما ذكر فى الآية ليعدل به الصيام . لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح . نقلها الأثرم .

وعلى المذهب أيضاً : لو أراد الإطعام ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب . ونص عليه ـ أن يقوم المثلي . كما قال المصنف « بدراهم . و يشترى بها طعاما » .

وعنه لا يقوم المثلى . و إنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه . وأطلقهما

فى الإرشاد . وحيث قوم المثلي أو الصيد : فإنه يشترى به طعاما للمساكين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه له الصدقة بالدراهم . وليست القيمة مما خير الله [فيه] . ذكرها ابن أبى موسى. وقال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان

تنبيهات

الأول : التقويم : يكون بالموضع الذى أتلفه فيه و بقربه . نقلها ابن القاسم وسِنْدى . وجزم به القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم غير واحد يقومه بالحرم . لأنه محل ذبحه .

وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه .

الثانى : الطعام هنا : هو الذى يخرج فى الفطرة . وفدية الأذى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقيل : يجزىء أيضاً كل ما يسمى طعاما . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وجزم به القاضى فى الخلاف .

الثالث : ظاهر قوله « فيطعم كل مسكين مدا » أنه سواء كان من البر ، أو من غيره . وكذا هو ظاهر الخرقى . وأجراه ابن منجا على ظاهره . وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يجزىء من غير البر أقل من نصف صاع . لأنه لم يرد فى الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين .

قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمحرر .

قلت : وهو المذهب المنصوص .

الرابع : ظاهر قوله أيضاً « أو يصوم عن كل مد يوماً » أنه سواء كان من البر أو من غيره . وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً . وتابعه فى الإرشاد ، والجامع الصغير ، وعقود ابن البنا ، والإيضاح . وقدمه فى التلخيص ، والشرح . وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما . قدمه فى الفروع . وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين.

فوائد

الأولى : أطلق الإمام أحمد فى رواية عنه ، فقال « يصوم عن كل مد يوماً » وأطلق فى رواية أخرى ، فقال « يصوم عن كل مدين يوما » .

فنقل المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص عن القاضى ، أنه قال : المسألة رواية واحدة . وحملَ رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره .

قال الزركشى : والذى رأيته فى روايتى القاضى : أن حنبلا وابن منصور نقلا عنه « أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً » وأن الأثرم نقل فى فدية الأذى « عن كل مد يوماً . وعن نصف صاع ـ تمراً أو شعيراً ـ يوما » قال : وهو اختيار الخرقي وأبى بكر . قال : ويمكن أن يحمل قوله « عن كل نصف صاع يوماً » على أن نصف الصاع من التمر والشعير ، لا من البر انتهى .

قال الزركشى : وعلى هذا : فإحدى الروايتين مطلقة ، والأخرى مقيدة . لا أن الروايتين مطلقتين . وإذاً يسهل الحمل . ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزا ذلك إلى الخرقى . وفيه نظر . انتهى .

وقال فى الفروع : فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما . وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق ـ يعنى حمل رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره ـ قال : وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لو بقى من الطعام مالا يعدل يوماً : صام عنه يوماً . نص عليه . لأنه لا يتبعض .

الثالثة : لا يجب التتابع فى هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية .

الرابعة : لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه . نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي : عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنوَاعٍ . أَحَدُهَا : دَمُ الْمُتْعَةِ ، وَالقِرَانِ . فَيَجِبُ الهَدْى ﴾ .

ولا خلاف فى وجوبه . وقد تقدم وقت وجوبه . ووقت ذبحه فى باب الإحرام ، عند قوله « ويَجِبُ على القارن والمتمتع دم نسك » ﴿ فإن لم يجد ﴾ يعنى : فى موضعه . فلو وجده فى بلده ، أو وجد من يقرضه : فهو كمن لم يجده . نص عليه . ﴿ فصِيامُ ثَلَاثَةِ أيامٍ فى الحَجِّ . والأفْضَلُ : أن يكونَ آخِرُها يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . منهم القاضى فى التعليق . قال فى الفروع : هذا الأشهر عن أحمد . وعليه الأصحاب . وعلل بالحاجة . قال فى الفروع : وفيه نظر .

وعنه الأفضل : أن يكون آخرها يوم التروية . وذكر القاضى فى المجرد : أن ذلك مذهب أحمد . وإليه ميل صاحب الفروع .

فعلى المذهب : قال المصنف وغيره : يقدم الإحرام على يوم التروية . فيحرم يوم السابع . وعلى الرواية الثانية : يحرم يوم السادس .

قلت : فيكون مستثنى من قولهم : يستحب للمتمتع الذى حل : الإحرام منه بالحج يوم التروية . فيعايى بها .

فوائد

الأولى : يجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة . على الصحيح

من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أشهر . وفى كلام المصنف إيماء إليه ، لقوله « والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة » .

وعنه يصومها إذا حل من العمرة .

الثانية : لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجوز . قال فى الفروع : والمراد فى أشهر الحج . ونقله الأثرم . ليكون السبب .

قال ابن عقيل : أحد نسكى التمتع . فجاز تقديمها عليه . كالحج .

قال المصنف والشارح ، عن هذه الرواية : وليس بشىء . وأحمد منزه عن هذه المخالفة لأهل العلم .

الثالثة : وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدى ، على ماتقدم فى باب الإحرام . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال . وقال القاضى : وعندنا يجب إذا أحرم بالحج . وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم وسندى ـ عن صيام المتعة : متى يجب ؟ ـ قال : إذا عقد الإحرام . قال فى الفروع : كذا قال .

وقال القاضى أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيره إليه ، بخلاف الهدى . انتهى .

الرابعة : ذكر القاضى وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : إن أخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء . قال فى الفروع : ولعله مبنى على منع صيامه . وإلا كان أداء . ولعل كلام صاحب الفروع مبنى على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة « عدم » وبها يتضح المعنى .

قوله ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ ﴾ .

يعنى بعد إحرامه بالحج . لكن لا يجوز صومها فى أيام التشريق . نص

عليه . وعليه الأصحاب . لبقاء أعمال الحج . قاله فى الفروع . ويجوز صومها بعد أيام التشريق . يعنى إذا كان قد طاف طواف الزيارة . قاله القاضى . والمراد بقوله تعالى (٢ : ١٩٦ إذا رجعتم) يعنى : من عمل الحج . لأنه المذكور ، والمعتبر لجواز الصوم .

قوله ﴿ فَإِن لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ .

يعنى الأيام الثلاثة ﴿ صَامَ أَيَّامَ مِنًى ﴾ .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى فى باب أقسام النسك . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق . وعنه لا يصومها .

وتقدم ذلك مع زيادة حسنة فى أواخر باب صوم التطوع . وذكر من قدم . وأطلق وصحح .

فعلى القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه . جزم به جماعة . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : لعله مراد القاضى وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : بتأخير الصوم عن أيام الحج .

وقوله ﴿ وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

يعنى إذا قلنا لايجوز صوم أيام منى . وكذا لو قلنا يجوز صومها ، ولم يصمها . فقدم المصنف هنا : أن عليه دما على هذه الرواية . وهذا إحدى الروايات . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختارها الخرقى . وقدمه فى المحرر ، والفائق

وعنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه . وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم . اختاره القاضى فى المجرد . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، فى المعذور دون غيره . وقدم ابن منجا فى شرحه : أنه إن تركه لغير عذر عليه دم . وأطلق الروايتين فى المعذور .

وعنه لايلزمه دم بحال . اختاره أبو الخطاب . كما قاله المصنف عنه . قال

الزركشى : وهى التى نصها القاضى فى تعليقه . وأطلقهن فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع . وقال : الترجيح مختلف . وأطلق الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة ، والتلخيص .

وأما تأخير الهدى عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم ، أم يلزمه مع عدم العذر ، ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة فى الدم . وأطلقهن فى الفروع ، والحاويين ، والمستوعب .

إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا . قدمه فى المحرر والفائق .

والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدى . وقدمه فى إدراك الغاية .

والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الكبرى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، و إدراك الغاية ، وشرح ابن منجا فى المعذور دون غيره .

قلت : هذا المذهب .

والصحيح من المذهب أيضاً : وجوب الدم على غير المعذور . وأطلق الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص .

وحكى جماعة الخلاف فى المعذور وجهين . وفى غير المعذور : روايتين .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ ﴾ .

اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق فى الأيام الثلاثة والسبعة . نص عليه . وعليه الأصحاب . لإطلاق الأمر . ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى . كسائر الصوم .

الثانية : لو مات قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان . على ماسبق يمكن منه أولا . نص عليه .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَشَرَعَ فيهِ . ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الهَدْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ الانْتِقَالُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاء ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفى الفصول وغيره : تخريج يلزمه الانتقال إليه . وخرجوه من اعتبار الأغلظ فى الكفارة . وقال ابن الزاغونى فى واضحه : إن قرعه[1] ثم قدر يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن . و إن دم القران يجب بإحرام . قال فى الفروع : كذا قال . قال فى القاعدة الخامسة : لو كفر المتمتع بالصوم ، ثم قدر على الهدى وقت وجوبه . فصرح ابن الزاغونى فى الإقناع : بأنه لايجزئه الصوم . و إطلاق الأكثرين يخالفه . بل وفى كلام بعضهم تصريح به .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فيهِ . فهَلْ يَلزَمُهُ الانْتِقَال ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والمحرر . والشرح والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزركشى وغيرهم .

إحداهما : لايلزمه . وهى المذهب . قال فى القواعد الفقهية : هذه المذهب انتهى . وصححه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

والرواية الثانية : يلزمه . كالمتيمم يجد الماء . صححه فى التصحيح ، والنظم ، والقاضى الموفق [فى شرح المناسك] وجزم به فى الإفادات . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، والمنور ، والمنتخب . لأنهم قالوا : لايلزمه الانتقال بعد

(١) كذا فى الأصول .

الشروع . قال فى التلخيص : ومبنى الخلاف : هل الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان . انتهى .

قلت : المذهب الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب . كما يأتى فى كلامه فى كفارة الظهار .

فعلى المذهب : لو قدر على الشراء بثمن فى الذمة ـ وهو موسر فى بلده ـ لم يلزمه ذلك . بخلاف كفارة الظهار [واليمين] وغيرهما . قاله فى القواعد .

فائدة : قال فى القواعد الفقهية ، فى القاعدة السادسة عشر : إذا عدم هدى المتعة ووجب الصيام عليه . ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه ، فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ ينبنى على أن الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب ، أو بحال الفعل ؟ وفيه روايتان . وقاله فى التلخيص . فإن قلنا بحال الوجوب : صار الصوم أصلا ، لا بدلا . وعلى هذا : فهل يجزئه فعل الأصل ، وهو الهدى ؟ المشهور : أنه يجزئه . وحكى القاضى فى شرح المذهب عن ابن حامد : أنه لايجزئه .

قلت : يأتى فى كلام المصنف فى أثناء الظهار بخلاف فى ذلك ، وأن الصحيح من المذهب : الاعتبار بحال الوجوب .

قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّانِى : المحْصَر يَلزَمُهُ الهَدْىُ . فَإنْ لَمْ يَجِد صَامَ عَشْرَةَ أيَّامٍ ثُم حَلَّ ﴾

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدوّ . فله التحلل ، بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوباً بمكانه . ويجوز أن ينحره فى الحِلِّ . على الصحيح من المذهب . وعنه ينحره فى الحرم . وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر .

ويأتى ذلك فى قوله « ودم الإحصار يخرجه حيث أُحصر » .

فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة . وقدمه فى الفروع وغيره .

ولا إطعام فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . والحاويين . وعنه بلى . وقال الآجرى : إن عدم الهدى مكانه قوَّمه طعاماً . وصام عن كل مد يوما وحل . قال : وأُحبُّ أن لايحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه حل ثم صام .

ويأتى حكم الفوات قريبا . وتأتى أحكام المحصر فى بابه بأتم من هذا .

قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّالِثُ : فِدْيَةُ الوَطْءِ : تَجِبُ بِدَنَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِى الحَجِّ . وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ، كَدَمِ المُتْعَةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وتجريد العناية .

﴿ وقال القاضى : إِنْ لَمْ يَجِدْ البَدَنَةَ أَخْرَجَ بَقَرَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعًا مِنَ الغَنَمِ . فإن لم يجد أخرج بقيمتهما ـ أى البدنة طعاماً ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً ﴾ .

وقدمه فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقالوا : فإن لم يجد صام عن كل مُدِّ بُرٍّ ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير يوما . وقال فى الفروع : وقال القاضى : يتصدق بقيمة البدنة طعاماً . فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً ، كجزاء الصيد . لا ينتقل فى إحدى الروايتين إلا إلى الإطعام مع وجود المثل . ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام . ونقله أيضاً المصنف ، والشارح عن القاضى

ويأتى فى كلام المصنف « من وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة ويجزئه أيضاً سبع من الغنم » على ما يأتى هناك .

قال المصنف هنا : وظاهر كلام الخرقى : أنه مخير فى هذه الخمسة . فبأيها كفر أجزأه . وكذا نقله عنه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الشارح : إنما صرح الخرقى بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة . هكذا ذكر فى كتابه . ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه فى غير كتابه المختصر . انتهى .

فائدة : قال ابن منجا فى شرحه : قال صاحب النهاية فيها ـ يعنى : بعد هذا ـ منشأ الخلاف بين الخرقى والقاضى : أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاعات أو من قبيل الاستهلاكات ؟ فعلى هذا ، إن قيل : هو من قبيل الاستمتاعات : وجب أن تكون كفارته على التخيير . لأن الطيب واللبس استمتاع . وهما على التخيير . على الصحيح . وإن قيل : هو من قبيل الاستهلاك : وجب أن يكون على الترتيب . لأن قتل الصيد استهلاك . وكفارته على الترتيب على الصحيح . انتهى .

فائدة : قال ابن منجا فى شرحه : واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولا لأحمد . ولا لأحد من الأصحاب . وكأنه ـ والله أعلم ـ اختاره لما فيه من موافقة العبادلة ، إلا أن فيه نظراً نقلا وأثراً .

أما النقل : فقال فى المغنى : يجب على المجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة .

وأيضا فإنه شبه هنا فدية الوطء بفدية المتعة . والشبه إنما يكون فى ذات الواجب ، أوفى نفس الانتقال .

ويرد على الأول : أنه لايجب فيها بدنة بل شاة . وعلى الثانى : أنه لايجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة .

قلت : فى كلام ابن منجا شىء . وهو أنه نقل عن المصنف فى المغنى أنه قال : يجب على المجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة . وهذا لم ينقله المصنف فى المغنى عن أصحاب

المذهب . و إنما نقله عن الثورى و إسحاق . فلعله كان فى النسخة التى عنده نقص . فسقط هذا النقل والاعتراض .

وقوله « والشبه إنما يكون فى ذات الواجب ، أو فى نفس الانتقال » فيرد على الأول : أنه لايجب فيها بدنة ، بل شاة .

قلت : هذا غير وارد . والجامع بينهما : أن هذا هدى وهذا هدى . ولا يلزم المساواة من كل وجه . بل يكتفى بجامع ما .

وقوله «و يرد على الثانى : أنه لايجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة»

قلت : وهذا مسلم . فإنا نقول : لايجوز الانتقال من الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه . وهكذا قال المصنف . فلا يرد عليه .

وقوله « وأما الأثر » فإن المروى عن العبادلة : أن من أفسد حجه : أفتوه ـ إذا لم يجد الهدى ـ انتقل إلى صيام عشرة أيام . ولا يلزم فى حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه : لم يجد الهدى . لأنه قد لايجد بدنة و يجد بقرة أو شاة .

قلنا : هذا مسلم . والمصنف رحمه الله . قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله « ومن وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة . و يجزئه أيضاً سبع من الغنم على ما يأتى » فلم يمنع ذلك المصنف . غايته : أن ذلك ظاهر كلامه . فيرد بصريح كلامه الآتى . ونقيده به . وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا . وهذا عجب منه . إذ هو شارح كلامه

قوله ﴿وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بَدَنَةٌ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وسواء كان قارناً أو غيره . وعنه يلزم القارن بدنة للحج . وشاة للعمرة . إن لزمه طوافان ، وسعيان . قال فى الحاوى وغيره : اختاره القاضى .

وقال فى الفروع ، وعند أبى حنيفة : إن وطىء قبل طواف العمرة فسدت . و عليه شاة للحج . و بعد طوافها : لا تفسد . بل حجة . وعليه دم .

قال القاضى : ويتخرج لنا مثل هذا على روايتنا « عليه طوافان وسعيان » قال فى الفروع : كذا قال .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : ويتخرج لنا : أن يلزمه بدنة للحج ، وشاة للعمرة . وقال فى الرعاية : وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة . نص عليه . وشاة مع دم القران . وقيل : إن لزمه طوافان ـ وقيل : وسعيان ـ لزمه كفارتان لهما وبدنة وشاة . وسقط دم القران .

قوله ﴿ وَشَاةٌ إِنْ كَانَا مِنَ الْعُمْرَةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله أبو طالب . وقال الحلوانى فى الموجز : الأشبه أنه تجب بدنة . كالحج .

قوله « وجوب البدنة بوطئه فى الحج . والشاة بوطئه فى العمرة » إنما هو من حيث الجملة . أما من حيث التفصيل : فقد تقدم فى آخر محظورات الإحرام . فإنه تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة بعده . وما فيه من الخلاف . فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد : أن المرأة كالرجل إذا طاوعت . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وعنه يجزئهما هدى واحد . وعنه لا فدية عليها . لأنه لا وطء منها . ذكره القاضى وغيره . واختاره ابن حامد . وصححه ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه عليها الفدية . وعنه يفدى عنها الواطىء . ووجه فى الفروع رواية : أنها تفدى وترجع على الواطىء من الرواية التى فى الصوم .

وقال فى الروضة : المكرهة يفسد صومها . ولايلزمها كفارة . ولا يفسد حجها ، وعليها بدنة . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّالِثُ : الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ ، أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِى غَيْرِ الْفَرْجِ . فَمَا أَوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةً : فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِى الْفَرْجِ ﴾ .

إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره . ولم يشترط « أن محلى حيث حبستنى » فعليه هدى . على الصحيح من المذهب . وعنه لاهدى عليه . وأطلقهما المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب الفوات والإحصار .

فعلى المذهب : يجزىء من الهدى ما استيسر . مثل هدى المتعة . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال فى الموجز : هو بدنة .

وعلى المذهب أيضاً : إن عدم الهدى زمن وجوبه صام عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، من أن دم الفوات مقيس على دم المتعة . فهو مثله سواء . فهو داخل فى كلام القاضى الآتى . وعلى كلام صاحب الموجز : حكمها حكم صاحب البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج . هذا مايظهر .

وأما الخرقى : فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مدٍّ يوماً . ويأتى ذلك فى باب المحصر بأتم من هذا .

وأما إذا باشر دون الفرج ، وأوجبنا عليه بدنة : فإن حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج . على ماتقدم من غير خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَمَا عَدَاهُ ﴾ .

يعنى ماعدا ما تجب فيه البدنة .

﴿ فقال القاضي : ماوَجَبَ لتَرْكِ واجبٍ : مُلْحَقٌ بدَمِ المتعة . وما وجب للمباشرة : مُلْحقٌ بفدية الأذى ﴾

مثال : ترك الواجب الذى يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، أو طواف الوداع ، أو المبيت بمنًى ، أو الرمى ، أو الحلاق ، ونحوها . فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة . على ماتقدم . جزم به الأصحاب .

قال فى الفروع : ومن ترك واجباً ـ ولو سهواً ـ جبره بدم . فإن عدمه : فكصوم المتعة ، والإطعام عنه .

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم : كل استمتاع يوجب شاة . كالوطء فى العمرة ، و بعد التحلل الأول فى الحج إذا قلنا به ، والمباشرة من غير إنزال . ونحو ذلك ، إذا قلنا يجب شاة . فحكمها حكم فدية الأذى . على ماتقدم فى أول الباب . وهذا أيضاً من غير خلاف . جزم به الشارح ، وابن منجا ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب . قاله فى الفروع . وهو من المفردات . وعنه عليه شاة ، و إن لم يفسد نسكه . ذكرها القاضى وغيره . وأطلقهما الحلوانى . وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى الباب الذى قبله فى قوله « التاسع : المباشرة فيما دون الفرج . وهل يفسد نسكه بذلك ؟ » .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ﴾ .

هذا المذهب ، و إحدى الروايتين . قال الشارح : فعليه شاة فى الصحيح . وصححه الناظم . قال الزركشى : هذا الأشهر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والكافى ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه بدنة . نصرها القاضى وأصحابه . قاله الزركشى ، وأطلقهما فى الفروع ، وشرح ابن منجا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص .

فائدة : وكذا الحكم لو قبَّلَ ، أو لمس بشهوة . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

والخرقى حكَم بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه . وحكى الروايتين فيمن أنزل بالقبلة . وعكسه ابن أبى موسى . فحكى الروايتين فى الوطء دون الفرج . وجزم بعدم الإفساد بالقبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَو اسْتَمْنَى . فَعَلَيْهِ دَمٌ : هَلْ هُوَ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى .

إحداهما : عليه بدنة . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضى ، وأصحابه ، والخرقى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر .

والثانية : عليه شاة . جزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : لزمه دم .

قال الزركشى : هى المنصوصة . قال ناظم المفردات :

ومُحْرِم بالنظر المكرر أمنى فدى بالشاة أو بالجزر

فائدة : لو نظر نظرة فأمنى فعليه شاة ، بلا نزاع . وإن لم يُمْنِ فلا شىء عليه . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضى رواية : يفدى بمجرد النظر أنزل أم لا . قال فى الفروع : ومراده إن كرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْذَى بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ﴾ .

يعنى إذا أمذى بتكرار النظر . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى ، والمجرد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : اتفق عليه الأصحاب . وقال فى الكافى : لافدية بمذى بتكرار

نظر . قال فى الفروع : فيتوجه منه تخريج : لا فدية بمذى بغير النظر . وجزم به الآدمى البغدادى فى كتابه . فقال : إن أمذى باستمناء .

قلت : وجزم به فى الوجيز ، فقال : و إن أمذى باستمناء فلا فدية . وتقدمت الرواية التى ذكرها القاضى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى : لا شىء عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الروضة ، والمستوعب : عليه شاة بذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : و إن نظر فصرف بصره فأمذى . فعليه دم . وشرح على ذلك ابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعن أبى حفص وابن عقيل : أنه كالنظر لقدرته عليه . ومرادهما : إذا استدعاه . أما إذا غلبه : فلا نزاع أنه لا شىء فيه . قاله الزركشى وغيره . وأطلقهما فى المحرر .

فائدتان

إحداهما : الخطأ هنا كالعمد . على الصحيح من المذهب . كالوطء . وقيل : لا ، كما سبق فى الصوم .

الثانية : المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : و يتوجه فى خطأ ما سبق .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ، أَوْ وَطِئَ ﴾ ثم وطىء المرأة الأولى . أو غيرها ﴿ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَوَّلِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو قلم ثم قلم ، أو لبس ثم لبس ، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب

فيه ، أو تطيب ثم تطيب . وهـذا المذهب فى ذلك كله . ونص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء تابعه أو فرقه . فظاهره : أنه لو قلم خمسة أظفار فى خمسة أوقات : يلزمه دم . وهو صحيح . وقاله القاضى . وعلله بأنه لمـا ثبتت الجملة فيه على الجملة فى تداخل الفدية ، كذا الواحد على الواحد فى تكميل الدم . واقتصر عليه فى الفروع .

وعنه أن لـكل وطء كفارة ، وإن لم يكفر عن الأول . لأنه سبب للـكفارة فأوجبها . كالأول . قال فى الفروع : فيتوجه تخريج فى غيره .

وعنه إن تعدد سبب المحظور ، مثل أن لبس لشدة الحر ، ثم لبس للبرد ، ثم للمرض . فعليه كفارات . وإلا واحدة .

ونقل الأثرم فيمن لبس قميصاً أو جبة أو عمامة لعلة واحدة : فـكفارة واحدة . قلت : فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء . ثم اعتل فلبس جبة . قال: عليه كفارتان

وقال ابن أبى موسى فى الإرشـاد : إن لبس وغطى رأسه متفرقا ، وجب دمان . وإن كان فى وقت واحد : فعلى روايتين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ للثاني كفارة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولاأجد فيه خلافا ، إلا أن المصنف والشارح وصاحب الفروع : ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة . وذكر فى الرعاية الرواية الأولى فى المسألة الأولى ، وأعادها فى الثانية . وليس بشىء .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُما ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعنه عليه جزاء واحد ، سواء كفر عن الأول أو لا . وحكاها فى الفروع بصيغة التمريض .

ونقل حنبل : لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول . ونقل حنبل أيضاً : إن تعدد قتله ثانياً : فلا جزاء فيه . وينتقم الله منه .

فائدة : لو قتل صيدين فأكثر معاً تعدد الجزاء . قولا واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ : فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ ﴾

اعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس ، فلا يخلو : إما أن تتحد كفارته أو تختلف . فإن اتحدت ـ وهى مراد المصنف ، لحكايته الخلاف ـ مثل : أن حلق ولبس وتطيب ونحوه . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف : أن عليه لكل واحد كفارة . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره [وصححه فى التلخيص ، وتصحيح المحرر] وقدمه فى المغنى والشرح ، والفروع وغيرهم . وعنه عليه فدية واحدة [وأطلقهما فى المحرر] .

وعنه إن كانت فى وقت واحد ففدية واحدة . وإن كانت فى أوقات : فعليه لكل واحد فدية . اختاره أبو بكر .

وقيل : إن تباعد الوقت تعدد الفداء و إلا فلا .

فائدة : قال الزركشى وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . وأن لا تختلف الكفارة . مثل : إن حلق ، أو لبس ، أو تطيب ووطىء : تعددت الكفارة قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ، أَوْ وَطِىءَ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا ، أَوْ مُخْطِئًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم . وهو رواية مخرجة من قتل الصيد . وذكره بعضهم رواية . واختاره أبو محمد الجوزى وغيره . وهو قول المصنف . ويخرج فى الحلق مثله . واختاره فى الفائق فى حلق الرأس وتقليم الأظفار .

وأما إذا وطىء : فإن عليه الكفارة . سواء كان عامداً أو غير عامد .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت مكرهة على ماتقدم فيها من الخلاف قريباً ، مع أنها لاتدخل فى كلام المصنف هنا .

وأما إذا قتل صيداً : فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى . منهم صالح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع وغيره : عليه الأصحاب . وعنه لا جزاء بقتل الخطأ . نقله صالح أيضاً . واختاره أبو محمد الجوزى وغيره .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : المكره عندنا كمخطىء . وذكر الشيخ — يعنى به المصنف — فى كتاب الأيمان فى موضعين : أنه لا يلزمه . إنما يلزم المكرِه — يعنى بكسر الراء — وجزم به ابن الجوزى . قاله فى القواعد الأصولية .

الثانية : عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن كان جاهلا أو مكرهاً . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى كتاب الروايتين . ونقله الجماعة عن أحمد . وذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما ظاهرَ المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . واختاره الخرقى وغيره .

وعنه تجب الكفارة . نصرها القاضى فى تعليقه وأصحابه .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم . وقاله القاضى لخصمه : يجب أن تقول ذلك .

فوائد تابعة

إحداهما : متى زال عذر من تطيب : غَسَله فى الحال . فلو أخر غسله بلا عذر فعليه الفدية . و يجوز له غسله بيده و بمائع وغيره .

و يستحب أن يستعين فى غسله بحلال . فإن كان الماء لايكفى الوضوء وغسله : غسل الطيب ، وتيمم للحدث . لأن الوضوء له بدل .

قلت : فيعايى بها .

ومحل هذا : إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء . فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء : فعل وتوضأ . لأن القصد قطعها .

و إن لم يجد الماء : مسحه بخرقة أو حكّه بتراب أو غيره حسب الإمكان .

الثانية : لو مس طيباً ـ يظنه يابساً . فبان رطبا ـ ففى وجوب الفدية بذلك وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير والقواعد الأصولية .

أحدهما : يلزمه الفدية . لأنه قصد مَسَّ الطيب .

والثانى : لافدية عليه ، لأنه جهل تحريمه . فأشبه من جهل تحريم الطيب .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع .

قوله ﴿ وَمَنْ رَفَضَ إحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا . فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ﴾ .

اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية . ولو كان محصراً لم يبح له التحلل بل حكمه باق . نص عليه . وعليه الأصحاب . فإذا فعل محظوراً بعد رفضه : فعليه جزاؤه . وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه : فعليه لكل محظور كفارة . و إن لم يتداخل ، كمن لم يرفض إحرامه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب

وعنه يجزئه كفارة واحدة . ذكرها فى المستوعب فى آخر باب « ما يحرم على المحرم » .

فائدة : يلزمه لرفضه دم . ذكره فى الترغيب وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح وغيرهما : لاشىء عليه لرفضه . لأنها نية لم تفد شيئاً .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وتقدم : إذا أفسد الحج التطوع والعمرة رواية : أنه لايلزم القضاء . عند قوله « وعليه المضى فى فاسده » فى الباب الذى قبل هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِى بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه ، أو نقله عنه . ثم رده إليه ، أو مسه بيده : فعليه الفدية ، بخلاف سيلانه بعرق وشمس .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ ﴾ .

يعنى بعد إحرامه . وأما عند إحرامه : فيجوز . لكن الصحيح من المذهب كراهة تطييب ثوبه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجرى : يحرم . ويحتمله كلام المصنف .

وقيل : هو كتطييب بدنه . وتقدم ذلك فى أول باب الإحرام .

فائدة قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ ﴾ .

وكذا لو كان عليه سراويل ، أو جُبَّة أو غيرهما . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ﴾ .

مراده : ولو استدام لحظة فأكثر فوق المعتاد فى خلعه .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا فَانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ . فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو افترشه . نص عليه . ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه . ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته . وإن منع فلا فدية . على

الصحيح من المذهب . وأطلق الآجرى : أنه إذا كان بينهما حائل كره ، ولا فدية عليه .

فائدة : القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره . لظاهر الكتاب والسنة . واختار القاضى أنهما إحرامان . قال فى الفروع : ولعله ظاهر قول أحمد . فإنه شبهه بحرمة الحرم ، وحرم الإحرام . لأن الإحرام : هو نية النسك . ونية الحج غير نية العمرة . واختار بعضهم : أنه إحرام واحد كبيع عبد ودار صفقة واحدة . فهو عقد واحد والمبيع اثنان .

وعنه يلزمه بفعل محظور . ذكرها فى الواضح . وذكره القاضى وغيره تخريجاً إن لزمه طوافان وسعيان [وقال المصنف فى المغنى : قال القاضى : إذا قلنا عليه طوافان لزمه جزآن انتهى] وخصها ابن عقيل بالصيد ، كما لو أفرد كل واحد بإحرام . قال فى الفروع : والفرق ظاهر . وكما لو وطىء وهو محرم صائم .

قال القاضى : لايمتنع التداخل . ثم لم يتداخلا . لاختلاف كفارتهما ، أو لأن الإحرام [والصيام لايتداخلان ، والحج والعمرة يتداخلان عندنا . وخرج فى المغنى لزوم بدنة وشاة فيما إذا أفسد نسكه بالوطء ، إذا قلنا : يلزمه طوافان .

قوله ﴿ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان متعلقاً بالإحرام ، أو] الحرم . فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم . كهدى التمتع والقران وغيرهما . وكذا ماوجب لترك واجب ، كالإحرام من الميقات . وطواف الوداع ونحوهما . وكذا أجزاء المحظورات إذا فعلها فى الحرم . نص عليه . فيجب نحره بالحرم . ويجزئه فى أى نواحى الحرم كان .

قال الإمام أحمد « ومكة ومنى واحد » .

وقال مالك « لا ينحر فى الحج إلا بمنى ، ولا فى العمرة إلا بمكة »

قال فى الفروع : وهو متوجه .

وأما الإطعام : فهو تبع للنحر . ففى أى موضع قيل فى النحر فالطعام كذلك .

فوائد

إحداها : الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى . وفى العمرة بالمروة . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

الثانية : اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر من مفردات المذهب . قال ناظمها :

وهديه فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا

الثالثة : لو سلمه للفقراء فنحروه أجزأ . فإن لم يفعلوا استرده ونحره . فإن أبى أو عجز ضمنه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال لايضمن . ويجب تفرقة لحمه بالحرم ، وإطلاقه لمساكينه .

الرابعة : مساكين الحرم : من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم . وهم الذين تدفع إليهم الزكاة .

تنبيه : مفهوم قوله « إن قدر على إيصاله » أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم : أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام فى غير الحرم . وهو صحيح . والصحيح من الروايتين . قال فى الفروع : والجواز أظهر . وجزم به الشارح . وقدمه فى الرعاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ إلاّ فدية الأذَى أوْ اللُّبْسِ ونَحْوِهما ﴾ .

كالطيب ونحوه . وزاد فى الرعايتين ، والحاويين : ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وقال فى الفروع : وما وجب بفعل محظور فحيث فعله . ولم يستثن سوى جزاء الصيد . وكذا قال الزركشى : إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يفرقها فى الحرم . وقاله الخرقى فى غير الحلق . قال فى الفصول ، والتبصرة : لأنه الأصل . خولف فيه لما سبق .

واعتبر فى المجرد والفصول : العذر فى المحظور ، و إلا فغير المعذور كسائر الهدى .

قال الزركشى : وقال القاضى ، وابن عقيل ، وأبو البركات : مافعله لعذر ينحر هديه حيث استباحه . وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .

تنبيهان

أحدهما : حيث قيل : النحر فى الحل . فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى كلام المصنف والمجد وغيرهما . وظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، والتلخيص : الوجوب .

الثانى : مفهوم كلامه : أن فدية الأذى واللبس ونحوهما : إذا وجد سببها فى الحرم يفرقها فيه . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه يفرقه حيث فعله . كحلق الرأس . ذكرها القاضى . قال المصنف : وتقدم ذلك .

فوائد

الأولى : جزاء الصيد : لمساكين الحرم . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب والشارح . وهذا يخالف نص الكتاب . ومنصوص أحمد . فلا يعول عليه . وقيل : يفرقه حيث قتله لعذر .

الثانية : دم الفوات كجزاء الصيد .

الثالثة : وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما ألحق به : حين فعله ، إلا أن يستبيحه لعذر ، فله الذبح قبله . قال فى المحرر وغيره : وكذلك ماوجب لترك واجب .

الرابعة : لو أمسك صيداً أو جرحه . ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف المجروح

أو المسك ، أو قدَّم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق : أجزأ . نص عليه

وقال فى الرعاية : إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف : أجزأ عنه . وهو بعيد . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَدَمُ الإِحْصَارِ يُجْزِئُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه لايجزئه إلا فى الحرم . فيبعثه إليه ، ويواطىء رجلا على نحره وقت تحلله .

قال فى المبهج : قال بعض أصحابنا : لاينحر هدى الإحصار إلا بالحرم .

قال المصنف : هذا فيمن كان حصره خاصاً . أما الحصر العام فلا يقوله أحد .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « الثانى دم المحصر » .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ ﴾

قال فى الفروع : ويجزىء صوم ، وفاقا . والحلق وفاقا . وهدى تطوع . ذكره القاضى وغيره وفاقا . وما يسمى نسكا بكل مكان .

الثانية : قوله ﴿ وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَاهُ : يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ﴾

ويجزىء أيضا سبع بقرة . والأفضل : ذبح بدنة أو بقرة ، لكن إذا ذبحها عن الدم : هل تلزمه كلها ، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ؟ اختاره ابن عقيل . وقدمه فى الخلاصة . ذكره فى المنذور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين [وصححه فى تصحيح المحرر] أم يلزمه سُبعها فقط ، والباقى له أكله والتصرف فيه ، لجواز تركه مطلقاً كذبحه سَبْع شياه ؟

قال ابن أبى المجد فى مصنفه : فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها فى الأشهر انتهى . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، وقال : هذا أقيس . فيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى [والمحرر ، والشرح ، والفروع] والفائق ، والقواعد الأصولية . وقال : قلت :

وينبغى أن ينبنى على الخلاف أيضا زيادة الثواب . فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع . انتهى . والشرح ، والفروع .

ويأتى نظيرها فى باب الهدى والأضاحى عند قوله « إذا نذر هديا مطلقا فأقل مايجزىء شاة أو سُبع بدنة » .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل ، فأخرج زكاتها بعيراً فى « باب زكاة بهيمة الأنعام » .

الثالثة : حكم الهدى حكم الأضحية . نص عليه قياساً عليها . فلا يجزىء فى الهدى مالا يضحى به ، على مايأتى فى باب الأضحية .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ ﴾

وكذا عكسها . وتجزئه أيضاً البقرة فى فى جزاء الصيد عن البدنة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لاتجزئه لأنها تشبه النعامة . وذكر القاضى وغيره رواية فى غير النذر : لاتجزىء البقرة عن البدنة مطلقا ، إلا لعدمها وقدمه فى الرعاية . ويأتى فى باب الهدى والأضاحى فى فصل سوق الهدى « إذا نذر بدنة : أجزأته بقرة » .

فائدة : من لزمته بدنة أجزأه سَبْع شياه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزىء عند عدمها . اختاره ابن عقيل . نقله المصنف وغيره .

وعنه لايجزىء إلا عشر شياه . والبقرة كالبدنة فى إجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة . ذكره المصنف فى الكافى ، لإجزائها عن سبعة . وقدمه فى الفروع .

وذكر جماعة تجزىء إلا فى جزاء الصيد . وجزم به فى التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال المصنف : لاتجزىء البدنة عن سبع شياه فى الصيد . والظاهر عنه : لأن الغنم أطيب لحما . فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى . وجزم به الزركشى .

ويأتى فى باب الهدى « إذا نذر بدنة تجزئه بقرة » فى كلام المصنف .

باب جزاء الصيد

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَهُو ضَرْبَانِ . أحدهما : مَالَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُه . وَهُوَ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا : قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم . ففِيهِ مَاقَضَتْ ﴾ .

أنه لوقضى بذلك غير الصحابى : أنه لا يكون كالصحابى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقد نقل إسماعيل الشالنجى : هو على ماحكم الصحابة .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة فى الصحابة إن كان : بناء على أن قول الصحابى حجة . قلنا : فيه روايتان . وإن كان لسبق الحكم فيه : فحكم غير الصحابى مثله فى هذه الآية . وقد احتج بالآية القاضى .

ونقل ابن منصور : كل ماتقدم من حكم فهو على ذلك .

ونقل أبو داود : ويتبع ماجاء . قد حكم وفرع منه . وقد رجع الأصحاب فى بعض المثل إلى غير الصحابى على مايأتى . انتهى .

قوله ﴿ وَفِى حِمَارِ الوَحْشِ وَ بَقَرَتِهِ والأَيْل وَالتَّيْتَلِ وَالوَعْلِ بَقَرَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه فى حمار الوحش بدنة . وأطلقهما فى الكافى . وعنه فى كل واحد من الأربعة بدنة . ذكرها فى الواضح ، والتبصرة . وعنه الإجزاء فى بقرة الوحش .

فائدة : الأيل : ذكر الأوعال . والوعل : هو الأروَى . وهو التيس الجبلى . قاله الجوهرى وغيره . ففى الأروى : بقرة ، كما تقدم فى الوعل . جزم به فى النظم وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . قال القاضى : فيها عضب . وهو ماقبض قرنه من البقر . وهو دون الجذَع . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية .

قوله ﴿ وَفِى الضَّبُعِ كَبْشٌ ﴾

بلا نزاع ، إلا أنه قال فى الفائق « فى الضبع شاة » وقال فى الرعايتين والحاويين « كبش أو شاة » .

قوله ﴿ وَفِى الغَزَالِ وَالثَّعْلَبِ عَنْزٌ ﴾

والغزال ذكر الظبية إلى حين يقوى . ويطلع قرناه . ثم هى ظبية والذكر ظبى . فإذا كان الغزال صغيراً : فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله . وإن كان كبيراً : فمثله .

وأما الثعلب : فقطع المصنف هنا : أن فيه عنزاً . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص . والنظم ، والوجيز ، والمنتخب ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه شاة فى الجماعة . وهو المذهب . جزم به فى المبهج ، وعقود ابن البنا ، والمحرر ، والفروع ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن منجا فى شرحه رواية .

وعنه لاشىء عليه فيه . لأنه سبع . وأطلقهما فى المبهج . قال فى الرعاية : قلت : أن حرم أكله . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء أبيح أكله أم لا ؟ . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والخلاصة ، والهادى ، والشرح ، والتلخيص ،

والنظم ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد . وهو أحد الوجهين تغليباً . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قال فى الكافى ، فى باب محظورات الإحرام : وفى الثعلب الجزاء ، مع الخلاف فى أكله . تغليباً للحرمة . وذكره ابن عقيل رواية . نقل بكر : عليه الجزاء . هو صيد . لكن لا يؤكل .

وقيل : إنما يجب الجزاء على القول بإباحته . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا أصح الطريقين عند القاضى ، وأبى محمد ، وغيرهما . وجزم به فى الحاويين . واختاره فى الرعاية الصغرى . وقدمه فى الفروع .

قال فى الخلاصة : والهدهد والصرد فيه الجزاء ، إذا قلنا : إنه مباح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال فى محظورات الإحرام « ولا تأثير للحرم والإحرام فى تحريم حيوان إنسى ، ولا محرم الأكل » .

قال فى المستوعب : وما فى حله خلاف ـ كثعلب ، وسنور ، وهدهد ، وصرد وغيرها ـ ففى وجوب الجزاء الخلاف .

وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يحرم قتل السنور والثعلب . وفى وجوب القيمة بقتلهما روايتان .

وقال فى المبهج : وفى الثعلب روايتان . إحداهما : إنه صيد فيه شاة . والأخرى : ليس بصيد ولا شىء فيه .

قوله ﴿ وَفِي الوَبْرِ وَالضَّبِّ : جَدْيٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن فى قتل الوبر جديا . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والإفادات ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الهادى . وأطلقهما فى التلخيص . وقيل : فيه جفرة . اختاره القاضى .

وأما الضب : فالصحيح من المذهب : أن فى قتله جديا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره القاضى . وأطلقهما فى التلخيص .

قوله ﴿ وَفِى اليَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وغيرهم .

وعنه جدى . وقيل : شاة . وقيل : عناق .

قوله ﴿ وَفِى الأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . قاله فى الفائق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، والفروع وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : فيه جفرة . ذكره فى الرعايتين ، والحاويين .

لكن قال فى الرعاية الكبرى : العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة . والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط . وقال فى الفائق : الجفرة لها أربع شهور . وقال فى الفروع : الجفرة من المعز لها أربع شهور . والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة انتهى .

قوله ﴿ وَفِى الحَمَامِ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ شَاةٌ ﴾ .

وجوب الشاة فى الحمام : لا خلاف فيه . والعب : وضع المنقار فى الماء فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة ، كبقية الطيور . والهدر : الصوت .

فالصحيح من المذهب : أن الحمام كل ماعب وهدر . وعليه أكثر الأصحاب وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقال الكسائى : كل مطوق حمام . وقال صاحب التبصرة والغنية وغيرهما من الأصحاب : فما يعب و يهدر الحمام . وتسمى العربُ القطا حماما . وكذا الفواخت والوراشين ، والقِمْرى ، والدبسى ، والسفانين . وأما الحجل : فإنه لا يعب . وهو مطوق . ففيه الخلاف .

قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّانِي : مَالَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدُهُما ﴾ .

نص عليه . وأن يكون القاتلين أيضاً . وهـذ المذهب . وعليه الأصحاب إلا ماتقدم عن صاحب الفروع ، من أنه « يقبل قول غير الصحابى » فى أول الباب . وقيد ابن عقيل المسألة بما [إذا كان] قتله خطأ . قال : لأن العمد ينافى العدالة . فلا يقبل قوله ، إلا أن يكون جاهلاً تحريمه لعدم فسقه .

قلت : وهو قوى . ولعله مراد الأصحاب .

قال بعضهم : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله .

ويأتى فى أواخر باب شروط من تقبل شهادته : قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه .

وتقدم : هل تجب فدية فى الضفدع ، والنملة ، والنحلة ، وأم حبين ، والسنور الأهلى أم لا ؟ وهل يجب فى البط والدجاج ونحوه ، أم لا ؟ عند قوله « ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ومحرم الأكل » .

فائدة : فى سنور البر ، والهدهد ، والصرد : حكومة إن ألحق : على الصحيح من المذهب . وقيل : مطلقاً . وتقدم التنبيه على ذلك فى الثعلب .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكَبِيرِ ، والصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ ، وَالمَعِيبِ : مِثْلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الفروع : وقياس قول أبى بكر فى الزكاة : يضمن معيباً بصحيح . ذكره الحلوانى . وخرجه فى الفصول احتمالا من الرواية هناك . وفيها يعتبر الكبير أيضاً . فهنا مثله . قاله فى الفروع .

فلو قتل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم . وفى فرخ النعامة جزاء . وفيما عداها قيمته ، إلا ما كان أكبر من الحمام . ففيه ما يذكره قريباً .

قوله ﴿ إلاَّ المَاخِضُ تُفْدَى بِقِيمَةِ مِثْلِهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره القاضى ، والمصنف . وجزم به فى الوجيز .

وقال أبو الخطاب : يجب فيها مثلها . وهو المذهب . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين والفائق . وأطلقهما فى الشرح .

وقيل : تضمن بقيمة مثلها أو بحائل . لأن هذا لا يزيد فى لحمها كلونها . قاله فى الفائق على الأول . ولو فداها بغير ماخض فاحتمالان .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وتفدى الماخض بمثلها . فإن عدم الماخض فقيمة ما خض مثلها . وقيل : قيمة غير ماخض .

فائدتان

إحداهما : لو جنى على حامل ، فألقت جنينها ميتاً : ضمن نقص الأم فقط . وهذا المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . لأن الحمل فى البهائم زيادة . وقال فى المبهج : إذا صاد حاملا . فإن تلف حملها

ضمنه . وقال فى الفصول : يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح . لأن الظاهر : أنه يصير حيوانا . كما يضمن جنين امرأة بعده .

وقال جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف فى الكافى ، وصاحب التلخيص ، والرعاية وغيرهم ـ إن ألقته حياً ثم مات . فعليه جزاؤه .

وقال جماعة من الأصحاب : إذا كان لوقت يعيش لمثله . وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقاس فى القاعدة الرابعة والثمانين وجوب عُشْر قيمة أمه على قول أبى بكر فى وجوب عشر قيمة جنين الدابة على ما يأتى فى الغصب ومقادير الديات .

وتقدمت أحكام البيض المذر وما فيه من الفراخ . وكذا لو خرج من كسرة البيضة فرخ فعاش أو مات عند قوله « و إن أتلف بيض صيد » .

الثانية قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى . لأنه يسير . ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه . لعدم المماثلة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى . وَفِى فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين والفروع ، والفائق .

أحدهما : لا يجوز . صححه فى النظم . قال فى الخلاصة : والأنثى أفضل . فيفدى بها . واقتصر عليه . وقال فى المحرر ، والمنور ، وابن عبدوس فى تذكرته : تفدى أنثى بمثلها . فظاهر ذلك : عدم الجواز .

والوجه الثانى : يجوز . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي: مَالاَ مِثْلَ لَهُ . وَهُوَ سَائِرِ الطَّيْرِ . فَفِيهِ قِيمَتُهُ ﴾

بلا نزاع ، إلا ما استثناه بقوله ﴿ إِلاَّ ما كانَ أَكْبَرَ مِنَ الحَمامِ ﴾ كالأوز ، والحُبارَى ، والحَجَل ، على قول غير الكسائى ، والكبير من طير الماء ، والكركى ، والكروان ونحوه . فهل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

أحدهما : تجب فيه قيمته . لأن القياس خولف فى الحمام . وهو المذهب ، صححه فى التصحيح . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والعمدة . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والمنور ، والمنتخب ، وإدراك الغاية وغيرهم . لاقتصارهم على وجوب الشاة فى الحمام دون غيره .

والوجه الثانى : فيه شاة . اختاره ابن حامد ، وابن أبى موسى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال فى الخلاصة : فأما طير الماء : ففيه الجزاء كالحمام . وقيل : القيمة . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ فَفِيهِ مَانَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قِيمَةِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ﴾ .

إذا أتلف جزءا من صيد واندمل — وهو متمتع — فلا يخلو : إما أن يكون الصيد مما لا مثل له ، أو مما له مثل . فإن كان مما لا مثل له : فإنه يضمنه بقيمته . لأن جملته تضمن بقيمته . فكذلك أجزاؤه .

وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحماً ، أو يضمن بقيمة مثله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

أحدهما : يضمن بمثله من مثله لحما . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى

الوجيز . قال فى [المغنى و] الشرح : وهو أولى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال : و يضمن بعضه بمثله لهما . لضمان أصله بمثله من النعم . ولا مشقة فيه . لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم .

وقال القاضى فى الخلاف : لايعرف فيما دون النفس . فلو قلنا به : لم يمتنع . و إن سلمنا : فهو الأشبه بأصوله . لأنه لم يوجب فى شعره ثلث دم . لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به ، كطعام مسوس فى يد الغاصب . ولأنه يشق . فلم نوجب ، كما فى الزكاة . انتهى .

والوجه الثانى : تجب قيمة مثله . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به ابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الخلاصة .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ لَوْ نَفَّرَ صَيْدًا فَتَلِفَ بِشَيْءٍ ضَمِنَهُ ﴾

وكذا لو نقص فى حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما . ولا يضمن إذا تلف فى مكانه بعد أمنه من نفوره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يضمن .

ولو تلف فى حال نفوره بآفة سماوية : ففى ضمانه وجهان . وأطلقهما فى الفروع

قلت : الأولى الضمان . لأنه اجتمع سبب وغيره . ولا يمكن إحالته على غير السبب هنا ، فيغير السبب . ثم وجدته فى الرعاية الكبرى . وقدمه ، وقال : وقيل : لا يضمن بآفة سماوية فى الأصح .

قلت : والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو كالصريح فى كلامه فى الكافى .

الثانية : لو رمى صيداً فأصابه . ثم سقط على آخر فماتا : ضمنهما . فلو مشى المجروح قليلا ، ثم سقط على آخر : ضمن المجروح فقط . على الصحيح . وقال فى الفروع : وظاهر ماسبق يضمنهما .

قلت : هى شبيهة بما إذا تلف فى مكانه بعد أمنه ، على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فَغَابَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ . فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ ﴾ .

يعنى : إذا كان الجرح غير مُوح[1] . والصحيح من المذهب : أن عليه أرش مانقص بالجرح . كما قال المصنف . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يضمنه كله . وهو ظاهر إطلاق كلام القاضى وأصحابه ، على مايأتى بعد ذلك .

فعلى المذهب : يقومه صحيحاً أو جريحاً غير مندمل . لعدم معرفة اندماله . فيجب مابينهما . فإن كان سدسه ، فقيل : يجب سدس مثله .

قلت : وهو الصحيح .

[وقدمه فى الرعايتين والحاويين] قياساً على ما إذا أتلف جزءا من الصيد على ماتقدم قريباً . وقد صرح فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم بذلك . وكذا فى الرعايتين ، والحاويين . وقدموا وجوب مثله من مثله لحما ، كما تقدم .

وقيل : يجب قيمة سدس مثله [وقدمه فى الخلاصة] وأطلقهما فى الفروع بقيل ، وقيل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ ﴾ .

إذا جرحه وغاب عنه ، ثم وجده ميتاً ، ولا يعلم : هل موته بجنايته أم لا ؟ فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره . جزم به فى الوجيز ، والنظم ، وغيرهما . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يضمنه كله هنا . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح . لأنه وجد سبب إتلافه منه . ولم يعلم له سبباً آخر . فوجب إحالته على السبب المعلوم .

---

(١) هو الجرح المؤذن بالموت السريع .

قال الشارح : وهذا أقيس . قال فى الفروع : وهذا أظهر ، كنظائره . وأطلقهما فى المحرر ، والقواعد .

فائدة : لو جرحه جرحاً غير موح ، فوقع فى ماء : أو تردى فمات ، ضمنه لتلفه بسببه .

قوله ﴿ وَإِنْ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ : فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ جَمِيعِهِ ﴾ .

وكذا إن جرحه جرحاً [موحِيًا] وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وذكر المصنف والشارح تخريجاً : أنه لا يضمن سوى مانقص فيما إذا اندمل غير ممتنع . وأطلق القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف : وجوب الجزاء كاملا ، فيما إذا جرحه وغاب وجهل خبره .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم . فإن كلامه مطلق .

فظاهر كلامهم : أن الجرح لو كان غير موح ، وغاب : أن عليه الجزاء كاملا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ فَعَادَ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن نتف شعره . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . قال فى المستوعب : هو قول غير أبى بكر من الأصحاب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين [وشرح المناسك] وغيرهم [وصححه فى تصحيح المحرر] .

وقيل : عليه قيمته . لأنه غير الأول . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى المحرر ، والحاويين ، والقواعد الفقهية .

وقال فى المستوعب : ذكر أبو بكر : أن عليه حكومة . ويأتى نظيرها إذا قطع غصناً ثم عاد ، فى الباب الذى بعده . وتقدم « إذا تلف بيض صيد » فى كلام المصنف فى محظورات الإحرام .

فائدة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره : فكالجرح على ماسبق . و إن غاب : ففيه ما نقص ، لإمكان زوال نقصه . كما لو جرحه وغاب وجهل حاله .

قوله ﴿ وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

وعنه لا يجب إلا فى المرة الأولى . وعنه إن كفر عن الأول فعليه للثانى كفارة . و إلا فلا .

وتقدم ذلك فى محظورات الإحرام فى قوله « و إن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما » بأتم من هذا .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِى قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ ﴾ .

وهذا إحدى الروايات والمذهب منهما . وسواء باشروا القتل ، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً . اختاره ابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى أيضاً ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى الكافى وصححه .

قال الزركشى : هذا المختار من الروايات . وجزم به فى الوجيز ، والخلاصة .

وعنه على كل واحد جزاء . اختاره أبو بكر .

وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة . و إن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة . ومن أهدى فبحصته . وعلى الآخر صوم تام . نقله الجماعة عن أحمد . واختاره القاضى وأصحابه . وذكره الحلوانى عن الأكثر . وأطلقهن فى الفروع .

وقيل : لاجزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر .

قال فى الفروع : فيؤخذ منه : لا يلزم مسبباً مع مباشر . قال : ولعله أظهر . لا سيما إذا أمسكه ليملكه . فقتله مُحِلٌّ .

وقيل : القران على المباشرة . لأنه هو الذى جعل فعل الممسك علة . قال فى الفروع [وهذا متجه . وجزم ابن شهاب : أن الجزاء على الممسك ، وأن عكسه

المال . قال فى الفروع] كذا قال . وتقدم نظير ذلك فى محظورات الإحرام فى قتل الصيد عند قوله « إلا أن يكون القاتل محرما » فإن حكم المسألتين واحد . ذكره الأصحاب . وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال .

باب صيد الحرم ونباته

قوله ﴿ فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا . فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِى مِثْلِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقيل : يلزم جزاءان : جزاء للحرم . وجزاء للإحرام .

فائدتان

إحداهما : لو أتلف كافر صيداً فى الحرم ضمنه . ذكره أبو الخطاب فى انتصاره فى بحث مسألة كفارة ظهار الذمى . وهو ظاهر ما قطع به . . . .[1] و بناه بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال فى القواعد الأصولية : وليس ببناء جيد . وهو كما قال .

الثانية : لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم . فقتله : ضمناه معاً بجزاء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم جماعة ـ منهم القاضى ـ أنه لا ضمان على الدال فى حل . بل على المدلول وحده . كحلال دل محرماً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِى الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِى الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِى الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِى الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِى الْحَرَمِ : ضَمِنَ فِى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ولا يضمن الأم فيما تلف فراخه فى

(١) بياض بالأصول قدر كلمة واحدة .